obeikandl.com

obeikandl.com

1. إن القانون المتعلق بـ"البيئة والتنمية المستدامة" يشكل بندا هاما على برنامج عمل منظمة (AALCO). وإن المنظمة تتابع التطورات حول هذا البند منذ أكثر من 30 عاما، مع تركيز حالي على تنفيذ اتفاقيات ريو الثلاث وهي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ 1992 (UNFCCC)، اتفاقية التنوع البيولوجي 1992 (CBD)، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر وبخاصة في أفريقيا 1994 (UNCCD)، ومتابعة التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة لعام 2002 (WSSD).

2. يقدم تقرير الأمانة العامة هذا محاولة لإعطاء لمحة عامة عن الدورة الـ15 لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية الإطارية ((UNFCCC (COP 15)، والاجتماع الخامس للأطراف في بروتوكول كيوتو (CMP 5) في الفترة من 7- 18 كانون الاول/ديسمبر 2009 في كوبنهاغن بالدنمارك. ويشير بإيجاز إلى المفاوضات اللاحقة حول تغير المناخ التي عقدت خلال الفترة من 31 أيار/مايو- 11 حزيران/يونيو 2010 في بون بألمانيا، وإلى الدورة التاسعة لمؤتمرالدول الاطراف في اتفاقية(UNCCD) التي عقدت خلال الفترة من 21 أيلول/سبتمبر- 2 تشرين الاول/أكتوبر 2009 في بوينس آيريس بالارجنتين، وإلى التطورات المتعلقة بالسنة الدولية للتنوع البيولوجي 2010، وإلى القضايا سيتم بحثها في المؤتمر العاشر للدول الأطراف في (CBD) والمقرر عقده خلال الفترة من 18- 29 شرين الاول/اكتوبر 2010 في ناغويا بولاية آتشي في اليابان، وإلى الدورة الـ11 الخاصة لمجلس الحكم/المنتدى الوزاري العالمي البيئي الذي عقد خلال الفترة من 24- 26 شباط/فبراير 2010 في بالي

بإندونيسيا، وإلى الدورة الـ18 للجنة التنمية المستدامة التي عقدت خلال الفترة من 3- 14 أيار/مايو 2010 في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك. كما يقدم التقرير ملاحظات وتعليقات الامانة العامة للامم المتحدة للنظر فيها من قبل الدورة الـ49 للمنظمة.

3. ومن المقترح عقد اجتماع خاص حول "البيئة والتنمية المستدامة" بالتزامن مع الدورة السنوية الـ49 لمنظمة (AALCO) بالتعاون مع حكومة تنزانيا والمجلس الدولي للقانون البيئي(ICEL)[1]. وبالنظر إلى المرحلة الحرجة لمفاوضات تغير المناخ الجارية للتنفيذ "الكامل والفعال والمستدام" لاتفاقية تغير المناخ (UNFCCC) "من خلال العمل التعاوني الطويل الأجل الممت من الآن وإلى ما بعد عام 2012"[2]، و "لمزيد من

---

(1) تأسس المجلس الدولي للقانون البيئي(ICEL) في عام 1969 في نيودلهي كمنظمة مصلحة عامة بهدف تعزيز تبادل المعلومات بشأن الآثار القانونية ودعم الجوانب الإدارية وسياسة المحافظة على البيئة والتنمية المستدامة، وذلك من أجل دعم المبادرات الجديدة في هذا المجال وتشجيع المشورة والمساعدة من خلال شبكته. ويتمتع المجلس بصفة استشارية لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة. وإن مجلس (ICEL) هو عضو في الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN). لمزيد من التفاصيل انظر:
http://www.i-c-e-l.org/indexen.html

(2) إن موتمر الدول الاطراف (COP 13) والاجتماع الثالث للاطراف في بروتوكول كيوتو (CMP 3) الذين عقدا في بالي بإندونيسيا خلال شهر كانون الاول/ديمسبر من عام 2007 قاما بتأسيس فريق عمل خاص حول العمل التعاوني طويل الاجل بموجب الاتفاقية (AWG-LCA)، ومهمة فريق العمل التركيز على العناصر الرئيسية للتعاون طويل الاجل الذي تم تحديده خلال الحوار حول الاتفاقية: التخفيف والتكيف والتمويل فضلا عن التقنيات وبناء القدرات. وإن فريق العمل يشارك حاليا في وضع مخرجات لتقديمها لمؤتمر الدول الاطراف الـ16 (COP 16) والاجتماع السادس للاطراف في بروتوكول كيوتو (CMP 6) لمقرر عقدهما في كانكون بالمكسيك في وقت لاحق من العام الجاري.

التزام دول الملحق I الاطراف بموجب بروتوكول كيوتو"[1]، فإن محور النقاش في هذه الاجتماع سيتركز على "تغير المناخ"، ويمكن للدول الأعضاء تبادل وجهات النظر حول إعطاء دفعة للعمل خلال التوجه إلى مؤتمر كانكون للتغير المناخي الذي سيعقد في المكسيك خلال الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر- 10 ديسمبر .2010

4. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الموضوعين الآخرين الذين ستتم دراستهما هما:

1- النسخة المعدلة من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية التي تم تبنيها من قبل الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي في مابوتو في 11 تموز/يوليو 2003. وتعتبر هذه النسخة المعدلة أصغر وأحدث نسخة من بين الاتفاقيات البيئية الاقدم، والاكثر عالمية من بين الاتفاقات الاخرى الاقليمية. ولم تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد[2].

2- الطبعة الثالثة من مشروع العهد الدولي المعني بالبيئة والتنمية[3]. ويهدف هذا الصك الأخير إلى توطيد المبادئ الرئيسية القائمة والناشئة

---

(1) في عام 2005، قام أول مؤتمر للدول الاطراف الذي اعتبر كذلك اول اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو بتأسيس فريق عمل خاص معني بالتزام دول الملحق I الاطراف بموجب بروتوكول كيوتو على أساس المادة 3(9) التي تنص على قيام دول اللحق I بالنظر في المزيد من الالتزامات خلال سبع سنوات على الأقل قبل نهاية فترة الالتزام الأولى، أي عام 2012. ومن المتوقع أيضا أن يقدم فريق العمل لخاص حول بروتوكول كيوتو نتائجه إلى مؤتمر الأطراف الـ16 والاجتماع السادس للاطراف في بروتوكول كيوتو.

(2) النص موجود على الموقع الالكتروني للاتحاد الافريقي:
http://www.africa-union.org

(3) إن نص مشروع العهد الدولي بشأن البيئة والتنمية موجود على الموقع الالكتروني للمجلس الدولي للقانون البيئي (ICEL):
http://www.icel.org/indexen.html
وتم تقديم الطبعة الثالثة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمناسبة انعقاد الدورة الـ59 للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2005.

ذات الصلة بالمحافظة على البيئة والتنمية المستدامة في مشروع صك قانوني ملزم دوليا ، مما يسهم في التطوير التدريجي للقانون البيئي الدولي.

B. قضايا للبحث المركز خلال الدورة الـ49 لمنظمة (AALCO)

5. من بين جملة من القضايا الأخرى، فمن الممكن أن يتم النظر في القضايا التالية على اعتبارها قضايا للبحث المركز خلال الدورة السنوية الـ49 لمنظمة (AALCO)

- لبنات بناء هيكل تشغيلي فعال وعادل وشامل وملزم قانونا للتنفيذ الفعالة والجماعي للعمل حول المناخ فيما بعد عام 2012، **ويجب أن يشمل على الأساسيات التالية:**

1- أرقام طموحة من خفض الانبعاثات الغازية للبلدان المتقدمة.

2- إجراءات تخفيف مناسبة وطنيا للبلدان النامية.

3- زيادة الدعم المالي والتقني لكل من إجراءات التكيف والتخفيف.

4- إطار مؤسسي فعال مع هيكل حكم يلبي احتياجات البلدان النامية.

- نسخة منقحة من الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية.
- مشروع العهد الدولي الخاص المعني بالبيئة والتنمية.

II. الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية (UNFCCC) لعام 1992، وبروتوكول كيوتو (KP) لعام 1997

6. إن الاتفاقية الاطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية (UNFCCC) لعام 1992 وبروتوكول كيوتو (KP) لعام 1997 يشملان على استجابة المجتمع الدولي لمواجهة التحديات التي يشكلها خطر تغير المناخ. تم إبرام اتفاقية (UNFCCC) 9 أيار/مايو 1992، وتم فتح باب

obeikandi.com

التوقيع عليها في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED) في حزيران/يونيو 1992. ودخلت حيز النفاذ في 21 آذار/مارس 1994، وبالمصادقة عليها من قبل 194 دولة طرف وصلت الاتفاقية الى مستوى العالمية. ودخل بروتوكول كيوتو حيز النفاذ في 16 شباط/فبراير 2005، وحتى الـ 30 من تموز/يونيو 2010 كانت هناك 191 دولة ومنظمة اقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي هي (EEC) أودعت وثائق التصديق أو الانضمام أو الموافقة أو القبول على البروتوكول. وإن نسبة إجمالي انبعاث الغازات لدول الملحق I هي 63ر7 في المائة، ومع ذلك فإن أكبر المساهمين في انبعاثات الغازات المتسببة في الاحتباس الحراري العالمي وهي الولايات المتحدة الأمريكية لا تزال خارج بروتوكول كيوتو[1].

7. إن مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية الإطارية واجتماع مؤتمر الأطراف في بروتوكول كيوتو هما الهيئات العليا لصنع القرار في اتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو، ومنذ دخول هذه الصكوك القانونية حيز النفاذ وهي تجتمع على أساس سنوي. وحتى شهر كانون الاول/ديسمبر 2009 تم عقد 15 مؤتمر للدول الأطراف في الاتفاقية، وخمسة اجتماعات أطراف في البروتوكول.

8. ويشارك المجتمع الدولي في الوقت الحاضر في مفاوضات لوضع إطار العمل بعد عام 2012 وهو العام الذي ينتهي فيه الالتزام الاولي ببروتوكول كيوتو. وتجدر الإشارة إلى أنه وفي كانون الاول/ديسمبر

---

(1) إن وضع الدول المصادقة على الاتفاقية وأخوذ من الموقع الالكتروني: http://treaties.un.org/Home.aspx (خلال آخر زيارة للموقع في 29 حزيران/يونيو 2010). وللمعلومات حول مشاركة الدو لالأعضاء في منظمة (AALCO) في النظام العالمي للتغير المناخي انظر الجدول 1 في الملحق I.

من عام 2007 وخلال اجتماع المفاوضين في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بتغير المناخ في بالي تمت الموافقة على خطة عمل بالي (BAP) وخارطة طريق، وعلى أن تكون الدورة الـ15 لمؤتمر الأطراف التي عقدت في كانون الاول/ديسمبر 2009 في كوبنهاغن موعدا نهائيا للاتفاق على إطار العمل بعد عام 2012. ووضعت خطة العمل خارطة طريق تشمل أربعة فروع من العمل على تغير المناخ (التخفيف والتكيف والتقنيات والتمويل). وكان ذلك أساسا لوضع اللمسات الأخيرة على إقرار أمرين: الأول، حول التزامات خفض الانبعاثات من الدول الصناعية خلال المرحلة الثانية من بروتوكول كيوتو، والثاني، الأهداف العالمية للعمل التعاوني الطويل الأجل حتى عام 2050. وكان من المفترض الانتهاء من هذه المفاوضات في كوبنهاغن.

B. المؤتمر الـ15 للدول الأطراف في اتفاقية (UNFCCC) والاجتماع الخامس للدول الاطراف في بروتوكول كيوتو (7-18 كانون الاول/ديسمبر 2009 في كوبنهاغن بالدنمارك)

9. تم عقد المؤتمر الـ15 للدول الاطراف في الاتفاقية الاطارية حول تغير المناخ في العاصمة الدانماركية كوبنهاغن خلال الفترة من 7- 18 كانون الاول/ديمسبر 2009 بتوقعات في التوصل الى صياغة رد دولي فعال حول التغيرات المناخية. وحضر المؤتمر 119 من زعماء دول العالم الامر الذي جعل من هذا المؤتمر أكبر تجمع لرؤساء الدول والحكومات في تاريخ الأمم المتحدة[1]، وإن هذا يدل بوضوح على أن

(1) "مؤتمر كوبنهاغن للامم المتحدة حول التغير المناخي يختتم باتفاق سياسي للتخفيف من ارتفاع دراجات الحرارة وتخفيف الانبعاثات الغازية وزيادة التمويل"، بيان صحفي لـUNFCCC، 19 كانون الاول/ديسمبر 2009.

المناخ قد انتقل إلى قمة جدول الأعمال السياسي الدولي. وبالإضافة إلى ذلك فقد كان هناك أكثر من 40 الف شخص يمثلون الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ووسائل الإعلام ووكالات الأمم المتحدة مما جعل من مؤتمر كوبنهاغن من أكبر الاجتماعات البيئية في التاريخ. وكان أبرز ما تم في المؤتمر هو التوصل إلى اتفاق سياسي عنوانه "اتفاق كوبنهاغن" في الـ18 من كانون الاول/ديسمبر 2009. وبناء على اتفاق كوبنهاغن فقد وافقت الدول على الحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية من خلال الالتزام بتخفيضات كبيرة في الانبعاثات الغازية، وزيادة التمويل لاستئناف العمل في بلدان العالم النامي للتعامل مع تغير المناخ، وتم دعم هذا الامر من قبل أغلبية الدول. وإن هذا القسم من تقرير الأمانة العامة تسعى لتقديم لمحة موجزة عن مؤتمر الدول الأطراف الـ15 والاجتماع الخامس للأطراف [1].

10. انتُخبت السيدة كوني هيديجارد الوزيرة الدانماركية للأمم المتحدة لمؤتمر كوبنهاغن لتغير المناخ 2009 رئيسا للمؤتمر. وفي بداية الجزء رفيع المستوى حل السيد لارس لوككي راسموسن رئيس وزراء الدنمارك محل السيدة هيديجارد. وتم انتخاب السادة التالية اسماؤهم

---

(2) يستند هذا القسم من التقرير على المعلومات المستمدة من: اتفاقية تغير المناخ، تقرير مؤتمر الأطراف في دورته الـ15 التي عقدت في كوبنهاغن في الفترة من 7-19 كانون الاول/ديسمبر 2009 add.1 FCCC/CP/2009/11. المؤرخ في 30 آذار/مارس2010، وملخص مؤتمر كوبنهاغن لتغير المناخ: 7-19 كانون الاول/ديسمبر 2009، نشرة مفاوضات الأرض، المجلد 12 الرقم 459، بتاريخ 22 كانون الاول/ديسمبر 2009، على الموقع الالكتروني:
http://www.iisd.ca/climate/cop15

كنواب للرئيس: **السيد لومومبا ستانيسلاوس- كاو دي- ابينغ (السودان)، والسيد محمد الصبان (السعودية)، والسيد راي كوون تشونغ (جمهورية كوريا)**، والسيد فيليب ويتش (جزر البهاما)، والسيد لويس ألفونسو دي البا غونغورا (المكسيك)، والسيد أوليغ شامانوف (الاتحاد الروسي)، والسيد كولين بيك (جزر سليمان)[1].

11. **الحدث رفيع المستوى:** تم عقد الحدث رفيع المستوى للاجتماع خلال الفترة من 15- 19 كانون الاول/ديسمبر 2009، وترأسه لارس لوككي راسموسن لوككي رئيس وزراء الدنمارك. وأشار راسموسن في افتتاح الحدث رفيع المستوى في 15 كانون الأول/ديسمبر إلى أن وجود هذا العدد الكبير من الضيوف الكرام هو أمر واعد للتوصل الى اتفاق طموح وعادل وفعال حول المناخ. وبين أن "العالم يحبس انفاسه" داعيا زعماء العالم لترجمة هذا الزخم السياسي الحالي إلى "لحظة حاسمة للتغيير". من جانبه ذكر الامين العام للامم المتحدة بان كي مون الطريق الطويل الذي تم خوضه للوصول إلى هذه اللحظة بالذات، وقال "اننا هنا اليوم لكتابة مستقبل مختلف". ودعا إلى التوصل لاتفاق عادل وشامل وطموح مشيرا الى ان هذا يعني: أهداف تخفيف متوسطة الاجل اكثر طموحا بالنسبة للدول الصناعية، المزيد من العمل من جانب الدول النامية للحد من انبعاثات الغازات بالنسبة لجميع الدول، التمويل والدعم التقني، الشفافية والحكم العادل. وشدد على أن التمويل هو أمر رئيسي، ورحب بالتوافق في الآراء الذي تم التوصل إليه بين الدول المتقدمة لتقديم ما يقارب 10 مليارات دولار سنويا على مدى السنوات الثلاث المقبلة إلى

(1) أسماء ممثلي منظمة (AALCO) واردة بالخط الاسود العريض.

صندوق كوبنهاغن للتشغيل. وشدد على أن الهدف من ذلك هو وضع الأساس لمعاهدة حول المناخ ملزمة قانونا في أقرب وقت ممكن من عام 2010، وقال انه حتى يتم التوصل الى مثل هذا الاتفاق فإن بروتوكول كيوتو لا يزال هو الصك الوحيد الملزم قانونا الذي يحكم التزامات التخفيض، ويجب المحافظة على هذا الأمر.

12. وانغاري ماتاي الحائزة على جائزة نوبل للسلام ورسول السلام للامم المتحدة أشارت إلى أن المؤتمر سوف يختتم بالتوصل إلى "وثيقة كاملة"، وشددت على ضرورة التوصل إلى أرضية مشتركة تقوم على العدل والأمانة والشفافية والمسؤولية. ودعت الوفود للتغلب على "إرث عدم الثقة"، مسلطة الضوء على ضرورة التوصل إلى اتفاق كوبنهاغن لتوفير بنية الحكم القائم على المساءلة بين المانحين والمستفيدين.

13. وإن الاعلان الصادر في الـ16 من كانون الاول/ديسمبر عن الرئاسة حول خطط وضع حزمة من النتائج والمؤلف من نصين أدى إلى رفع نقاط نظام من قبل عدة دول أطراف، خاصة وأن النصوص التي اقترحها فرق العمل الخاص حول الاعمال التعاونية طويلة المدى لم يتم النظر فيها خلال الجلسة العامة. وقالت البرازيل، مدعومة من قبل الصين، بأن إعداد النصوص الجديدة وتركيز المناقشات اللاحقة حول كيفية دفع هذه النصوص الى الامام يخلق الانطباع بأن النصوص التي تم التفاوض عليها بين الدول الأطراف لن تشكل الأساس للعمل المقبل. ووصفت الصين هذه القضية بانها قضية "ثقة بين البلد المضيف والأطراف"، مشيرة إلى أن هذا الإجراء لم يتسم بالشفافية. وشددت على ان "الاساس الشرعي الوحيد" للتوصل إلى نتائج من مؤتمر

كوبنهاغن هو النتيجة التي يتم التوصل إليها من فريق العمل الخاص، ولا يمكن للرئاسة "طرح نص من السماء". وأكدت الهند أن النصوص المقدمة من قبل فريق العمل الخاص والفريق العامل الخاص ببروتوكول كيوتو والتي تم التفاوض عليها من قبل الدول الاطراف هي فقط تلك التي يجب أن تكون الاساس لإجراء مزيد من المفاوضات. فيما اقترحت جزر المالديف المضي قدما بالنصوص الجديدة المقترحة من قبل رئاسة المؤتمر.

14. السودان، متحدثا باسم مجموعة الـ77 والصين، أكد بأن الدول الاطراف اتفقت على عملية تفاوض شفافة ثنائية المسار تقودها الدول الاطراف، وأنهم ليسوا على استعداد لقبول "نص موضوع من فراغ". ولفتت الإكوادور الانتباه إلى "مشاكل إجرائية كبيرة" مسلطة الضوء على انعدام الشفافية والشمولية. وذكرت جنوب أفريقيا من جانبها تعهد رئاسة مؤتمر الأطراف بضمان إجراء عملية تحرِّكُها الدول الاطراف. وقالت بوليفيا بأن المشكلة كانت في الجوهر وليس فقط في الاجراءات، مشددة على أن النصوص الدنماركية لا تعكس نتائج عملية ديمقراطية أو تشاركية.

15. خلال الجزء الرفيع المستوى، تم الإدلاء ببيانات 167 دولة طرف، 85 منها من رؤساء دول أو حكومات، و 13 منها من قبل نواب للرؤساء أو نواب لرؤساء الوزراء، و58 منها من قبل وزراء، و11 منها من قبل ممثل دولة طرف، وواحد من قبل كيان مراقب [1].

---

(1) أدلى ممثلو الدول الأعضاء في منظمة (AALCO) ببيانات: البحرين بنغلاديش، بوتسوانا، الكاميرون، قبرص، مصر، غامبيا، غانا، الهند، اندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، اليابان، الأردن، ماليزيا، كينيا، الكويت، لبنان، موريشيوس، ميانمار،=

16. السودان، متحدثا باسم مجموعة الـ77 والصين، شدد على ضرورة الحفاظ على نتيجة المسارين في إطار فريق العمل الخاص، وفريق العمل الخاص ببروتوكول كيوتو، وأن يتم وضع فترة التزام ثانية بموجب بروتوكول كيوتو على أساس خفض الانبعاثات الغازية القابلة للمقارنة، واحترام مبادئ الاتفاقية في الإنصاف والاشتراك مع التمييز في مسؤوليات وقدرات كل طرف.

17. إثيوبيا، متحدثة باسم المجموعة الافريقية، أشارت إلى أهمية تحدث إفريقيا بصوت واحد، وأشارت إلى اقتراحات التمويل قصير الأجل التي يشمل: 10 مليارات دولار امريكي سنويا خلال الفترة من 2010-2012، ومجلس الأمناء الذي يضم عددا متساويا من الممثلين عن الجهات المانحة والمستفيدة، وتخصيص 40 في المائة من الأموال لإفريقيا، ولجنة من الخبراء لتسهيل عملية إطلاق الصندوق. وعن التمويل الطويل الأجل أشارت، من جملة أمور، إلى أنه سيكون هناك حاجة إلى مبلغ 100 مليار دولار أمريكي سنويا بحلول عام 2020، مع الحاجة الى تخصيص ما لا يقل عن 50 في المائة للدول الأقل نموا (LDCs) والدول النامية الجزرية الصغيرة (SIDS)، وأنه ينبغي أن تتم إدارة نصيب أفريقيا من قبل بنك التنمية الأفريقي.

18. غرينادا، متحدثة باسم رابطة الدول الجزرية الصغيرة، دعت كل الدول الى العمل معا لضمان أن تحقق نتائج مؤتمر كوبنهاغن آمال وتطلعات الملايين من الناس "التي تعتمد علينا في فعل الشيء الصحيح

=نيبال، نيجيريا، باكستان، فلسطين، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، وسريلانكا، السودان، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، الصومال، الجمهورية العربية السورية، اليمن، تركيا، أوغندا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

لمساعدتها على البقاء على قيد الحياة". وشددت على أن جميع البلدان يجب أن تتخذ "تدابير قوية" لتحقيق خفض الانبعاثات الغازية لتحقيق الهدف المتمثل في الحد من ارتفاع درجات الحرارة إلى أقل من 1ر5 درجة مئوية، وإلى خفض تركيزات الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي الى ما دون 350 جزء في المليون، بما يتوافق مع مسؤولياتها المشتركة ولكن المتباينة.

19. ليسوتو، متحدثة باسم البلدان الأقل نموا، لاحظت التقدم الذي أحرزته الدول الاقل نموا في وضع خططها لبرامج العمل الوطنية للتكيف (NAPAs)، ودعت إلى توسيع نطاق الوصول إليها، وتقديم التمويل الذي يمكن التنبؤ به والمستدام للدول الأقل نموا بالأضافة إلى المساعدات الإنمائية الرسمية.

20. السويد، متحدثة باسم الاتحاد الاوروبي، حثت الدول الاطراف على عدم مغادرة كوبنهاغن دون التوصل إلى اتفاق ملزم قانونا طموح وعالمي وشامل لجميع الدول، بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بالدول المتقدمة والاقتصادات الناشئة. ودعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى اعتماد التزامات ملزمة قانونا للحد من الانبعاثات الغازية، ودعت الصين لتبني تدابير ملزمة كذلك، وحثت هذه الدول على "إطلاق إمكاناتها الكاملة" لتمكين العالم من تحقيق الهدف المتمثل في الحد من عالمية ارتفاع درجة الحرارة إلى أقل من درجتين مئويتين.

21. أستراليا، متحدثة باسم مجموعة المظلة، دعت إلى التوصل الى اتفاق يفضي إلى نتائج بيئية والتزامات ملزمة قانونا لجميع الاقتصادات الكبرى من أجل تحقيق تخفيض بنسبة 50 في المائة في الانبعاثات الغازية العالمية بحلول عام 2050. وسلطت الضوء على العنصر

الأساسي المتمثل في تعبئة 120 مليار دولار من مصادر القطاعين العام والخاص، بما في ذلك أسواق الكربون، للدول الضعيفة والدول الاقل نموا.

22. **الحدث رفيع المستوى غير الرسمي للحكومة المضيفة:** تم يوم الجمعة الـ18 من كانون الاول/ديسمبر وبناء على دعوة من البلد المضيف تنظيم حدث غير رسمي رفيع المستوى عقده رئيس وزراء الدنمارك، وقام فيه الأمين العام للأمم المتحدة وعدد محدود من رؤساء الدول والحكومات والمجموعات بالتحدث في القضايا العالمية. وتم إلقاء الكلمات من قبل كل من: السيد راسموسن والسيد بان كي مون، تبعتها كلمات لكل من: **السيد ون جيا باو رئيس مجلس الدولة في الصين**، والسيد لويس لولا دا سيلفا رئيس البرازيل، والسيد باراك أوباما رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، والسيد باكاليثا بيثويل موسيسيلي رئيس وزراء ليسوتو، والسيد ألفارو أوريبي فيليز رئيس كولومبيا، **والسيد مانموهان سينغ رئيس وزراء الهند**، والسيد ديمتري ميدفيديف رئيس الاتحاد الروسي، **والسيد ميونغ باك لي رئيس جمهورية كوريا**، والسيد ملس زيناوي رئيس وزراء إثيوبيا، **والسيد جاكوب زوما رئيس جنوب أفريقيا، والسيد يوكيو هاتوياما رئيس وزراء اليابان**، والسيد تيلمان توماس رئيس وزراء غرينادا، والسيد فريدريك راينفيلدت رئيس وزراء السويد، **والسيد نافع علي نافع مساعد رئيس السودان**، والسيد خوسيه مانويل باروسو رئيس المفوضية الأوروبية، والسيد خوان ايفو موراليس أيما رئيس بوليفيا، و السيد هوغو شافيز فرياس رئيس جمهورية فنزويلا[1].

(1) أسماء ممثلي منظمة (AALCO) واردة بالخط الاسود العريض.

23. **تبني اتفاق كوبنهاغن:** في 18- 19 كانون الاول/ديسمبر، أبلغ الرئيس الدول الأطراف بأنه أجرى مشاورات مع مجموعة واسعة من رؤساء الدول والحكومات وغيرهم من رؤساء الوفود الذين حضروا المؤتمر خلال الجزء الرفيع المستوى. وخلال هذه المشاورات فقد تم وضع اتفاق كوبنهاغن على النحو الوارد في الوثيقة FCCC/CP/2009/L.7. وفي تقديمه لهذه الوثيقة أشار الرئيس إلى أن نص مؤتمر الدول الاطراف ونص اجتماع الأطراف في اتفاق كوبنهاغن كانت هي نفسها، ودعا الأطراف إلى النظر في المقترحات الواردة فيهما ضمن إطار مجموعاتهم الإقليمية. وطلب من الأطراف تقديم تقرير له بغية تحديد الاجراءات التي يمكن اتخاذها في إطار اتفاق كوبنهاغن. بعد اقتراح الرئيس، تم تقديم بعض البيانات وبعض نقاط النظام من قبل 40 طرف، من بينهم ممثل تحدث بالنيابة عن المجموعة الأفريقية، ومندوب تحدث بالنيابة عن رابطة الدول الجزرية الصغيرة، ومندوب تحدث بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ومندوب تحدث بالنيابة عن الدول الاقل نموا.

24. وأعرب العديد من الأطراف عن قلقهم حول العملية التي تم من خلالها التفاوض حول اتفاق كوبنهاغن. وأعرب عدد من الأطراف عن اعتراضهم الرسمي على اتفاق كوبنهاغن إما لأسباب تتعلق بمحتواه الموضوعي أو لأسباب تتعلق بعملية التفاوض نفسها. وذكر العديد من الأطراف تأييدهم لاتفاق كوبنهاغن. وبعد الاستماع إلى بيانات الأطراف، لاحظ الرئيس أنه لا يوجد توافق في الآراء حول اعتماد اتفاق كوبنهاغن، واقترح تعليق قصير الاجل لاجراء مشاورات غير رسمية مع الأطراف.

25. عقب إجراء مشاورات غير رسمية مكثفة مع الأطراف، اقترح الرئيس أن يقوم مؤتمر الأطراف باتخاذ قرار يحيط بموجبه مؤتمر الأطراف علما باتفاق كوبنهاغن في 18 كانون الاول/ديسمبر 2009[1]. وذكر الرئيس أنه سيتم إرفاق اتفاق كوبنهاغن بالقرار نفسه، وأن قائمة الدول الموافقة على اتفاق كوبنهاغن ستدرج في العنوان. وعلى هذا الأساس اعتمد مؤتمر الأطراف هذا القرار.

26. بناء على المقترحات المقدمة من الأطراف، قامت الامانة العامة لاتفاقية (UNFCCC) بتلخيص فهمها للمناقشة بهدف توضيح الطريق إلى الأمام. أولا يتم إدراج أسماء الأطراف التي وافقت على اتفاق كوبنهاغن أو التي ترغب في أن ترتبط به في مقدمة اتفاق كوبنهاغن. ثانيا، ستبقى هذه القائمة مفتوحة حتى الانتهاء من وضع التقرير المتعلق بالدورة، وبعد ذلك سيتم إدراج القائمة المحدثة على الموقع الإلكتروني للاتفاقية. ثالثا، لا ينبغي إدراج اسم أي طرف في القائمة دون تأكيد خطي مقدم من قبل الطرف[2].

---

(1) لقد كان المؤتمر غير قادر على "تبني" الاتفاق بسبب اعتراضات مقدمة من قبل مجموعة الدول بقيادة السودان وفنزويلا وبوليفيا ونيكاراغوا التي رفضت الانضمام إلى إجماع الآراء، معتبرة ان التفاوض على اتفاق كوبنهاغن تم من قبل مجموعة صغيرة تمثل انقلابا على الأمم المتحدة نظرا لأنها تجاوزت الاجتماعات الرسمية.

(2) ضمت مقدمة اتفاق كوبنهاغن قائمة الأطراف التالية التي وافقت على الاتفاق : ألبانيا، الجزائر، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، **بنغلاديش**، بيلاروس، بلجيكا، بنين، بوتان، البوسنة والهرسك، **بوتسوانا**، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كمبوديا، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، تشيلي، **الصين**، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، ساحل العاج (كوت ديفوار)، كرواتيا، **قبرص**، الجمهورية التشيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، الدنمارك، جيبوتي، اريتريا، استونيا، اثيوبيا، الاتحاد الأوروبي، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، المانيا، **غانا**، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا،= =هنغاريا، ايسلندا،

27. عقب اعتماد القرار والتوضيح بشأن اتفاق كوبنهاغن، تم الادلاء ببيانات ممثلي 27 طرفا، من بينهم ممثل تحدث نيابة عن الاتحاد الأفريقي، وممثل تحدث باسم رابطة الدول الجزرية الصغيرة، وممثل تحدث باسم الاتحاد الأوروبي و الدول الأعضاء فيه. كما أدلى الأمين العام للأمم المتحدة السيد بان كي مون ببيان كذلك.

28. **اتفاق كوبنهاغن:** إن اتفاق كوبنهاغن الصادر في 18 كانون الاول/ديسمبر 2009 يعتبر وثيقة سياسية وليست وثيقة قانونية، تم التفاوض عليها من قبل مجموعة من حوالي 25 من رؤساء الدول ورؤساء الحكومات والوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود والتي تمت

الهند، اندونيسيا، ايرلندا، اسرائيل، ايطاليا، **اليابان، الأردن**، كازاخستان، كيريباتي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مدغشقر، ملاوي، جزر المالديف، مالي، مالطا، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، ناميبيا، **نيبال**، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، **جمهورية كوريا**، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، ساموا، سان مارينو، **السنغال**، صربيا، **سيراليون، سنغافورة**، سلوفاكيا، سلوفينيا، **جنوب افريقيا**، اسبانيا، السويد، سوازيلاند، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، **الامارات العربية المتحدة**، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، **جمهورية تنزانيا المتحدة**، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، زامبيا. منذ صدور تقرير مؤتمر الأطراف في دورته الـ15، تلقت الأمانة العامة للاتفاقية البلاغات المقدمة من الأطراف التالية والتي تعرب فيها عن عزمها على أن يتم إدراج أسمائها في قائمة الدول الموافقة على الاتفاق: أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، بربادوس، بليز، **بروناي دار السلام**، بوروندي، **الكاميرون**، الرأس الأخضر، تشاد، غامبيا، غينيا بيساو، جامايكا، **كينيا**، ليبيريا، **موريشيوس**، موزامبيق، **نيجيريا**، تيمور الشرقية، توجو، **أوغندا**، أوكرانيا، فيتنام. الأسماء المكتوبة بالخط العريض هي الدول الاعضاء في منظمة (AALCO).

إحاطة الدول الاطراف علما بها[1]. وإن الاتفاق هو خطوة في السعي إلى تحقيق الهدف النهائي من الاتفاقية على النحو الوارد في المادة (2) أي في تحقيق الاستقرار في تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي. ويسترشد الاتفاق بمبادئ الاتفاقية، وأصبح "نافذا على الفور". وإن العناصر الاساسية للاتفاق هي ما يلي:

29. الرؤية طويلة الأجل- يؤكد اتفاق كوبنهاغن على أن تغير المناخ "هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا"، ويؤكد على أهمية "الإرادة السياسية القوية" لـ"محاربة تغير المناخ على وجه السرعة وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة". ويعترف بوجهة النظر العلمية بأن الزيادة في درجات الحرارة في العالم يجب أن تكون أقل من درجتين مئويتين، وبضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق هذا الهدف تكون متفقة مع مبادئ العلم وعلى أساس المساواة.

30. تخفيف الدول المتقدمة- يحدد اتفاق كوبنهاغن عملية يقوم فيها كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالالتزام بالتنفيذ المنفرد أو الجماعي لأهداف الحد من الانبعاثات الغازية في كامل القطاعات الافتصادية. ويمكن لهذه الدول تحديد المستوى المستهدف لهذا التخفيف، وسنة الأساس والقواعد المحاسبية وتقديم هذه المستويات في

(1) اتفاقية (UNFCCC)، تقرير مؤتمر الأطراف في دورته الـ15 التي عقدت في كوبنهاغن في الفترة من 7-19 كانون الاول/ديسمبر 2009 (الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الـ15) الوثيقة: FCCC/CP/2009/11/Add. 1 المؤرخة في 10 آذار/مارس 2010، ص 4-7.

صيغة محددة ليتم تجميعها من قبل الأمانة العامة للاتفاقية[1]. وبموجب شروط الاتفاق، فإن الالتزام بتنفيذ الأهداف بصورة منفردة أو جماعية خاضع للمراقبة الدولية والإبلاغ والتحقق (MRV).

31. تخفيف الدول النامية- كما هو الحال بالنسبة للدول المتقدمة فإن اتفاق كوبنهاغن يحدد عملية تقوم فيها الدول النامية بتسليم اعمال التخفيف من الانبعاثات الغازية في صيغة محددة ليتم تجميعها من قبل الأمانة العامة للاتفاقية[2]. وينص على أن تقوم البلدان النامية بتقديم

---

(1) الملحق الأول لاتفاق كوبنهاغن يقدم صيغ "أهداف كمية الانبعاثات الغازية على نطاق الاقتصاد لعام 2020 بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول والتي هي حتى تاريخ 30 حزيران/يونيو 2010: استراليا، بيلاروس، كندا، كرواتيا، الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء (بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدنمارك، ألمانيا، استونيا، ايرلندا، اليونان، اسبانيا، فرنسا، ايطاليا، قبرص، لاتفيا، ليتوانيا، لوكسمبورغ، المجر، مالطا، هولندا، النمسا، بولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفينيا، فنلندا، السويد، المملكة المتحدة) التي تعمل بصورة مشتركة، والدنمارك، ايسلندا، اليابان، كازاخستان، ليختنشتاين، موناكو، نيوزيلندا، النرويج، الاتحاد الروسي، سويسرا، أوكرانيا، الولايات المتحدة الأمريكية. وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الراهن ليست كل الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي هي أطراف في المرفق الأول. تم جمع المعلومات الواردة أعلاه من : الموقع الالكتروني http://unfccc.int/home/items/5264.txt.php. (تم الاطلاع عليه في 30 حزيران/يونيو 2010).

(2) الملحق الثاني لاتفاق كوبنهاغن ينص على صيغة الابلاغ عن "إجراءات التخفيف المناسبة على الصعيد الوطني للبلدان النامية الأطراف". وحتى تاريخ 30 حزيران/يونيو 2010 قامت الدول غير المدرجة في المرفق الأول بتقديم معلومات إلى الأمانة العامة لاتفاقية (UNFCCC): أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، بنين، بوتان، **بوتسوانا**، البرازيل، **الكاميرون**، جمهورية أفريقيا الوسطى، **الصين**، الكونغو= =كوستاريكا، ساحل العاج (كوت ديفوار)، اثيوبيا، اريتريا، الغابون، جورجيا، **غانا**، **الهند**، **اندونيسيا**،

قوائم تقدير الغازات الدفيئة كل سنتين، وإن إجراءات التخفيف في الدول النامية ستخضع للمراقبة الدولية والإبلاغ والتحقق (MRV)، وأنه سيتم تقديم تقارير الـ(MRV) الوطنية مرة كل سنتين، والتي ستخضع لـ"مشاورات دولية وتحليل في إطار مبادئ توجيهية واضحة المعالم". كما يؤسس اتفاق كوبنهاغن كذلك سجلا لإدراج إجراءات التكيف والتخفيف المناسبة (NAMAs) التي تحتاج للدعم الدولي، وينص على أن إجراءات (NAMAs) ستخضع لرقابة (MRV) وفقا لتوجيهات مؤتمر الأطراف.

32. المساعدة المالية - إن اتفاق كوبنهاغن ينشئ التزاما "جماعيا" على الدول المتقدمة بتقديم "موارد جديدة وإضافية...تقارب 30 مليار دولار أمريكي" خلال الفترة من 2010- 2012، مع توزيع متوازن بين مهام التكيف والتخفيف، ويضع على المدى الطويل "هدفا" جماعيا لتعبئة 100 مليار دولار سنويا بحلول عام 2020 من جميع المصادر، ولكنه يربط هذه الأموال بـ"إجراءات تخفيف ذات مغزى وشفافية في التنفيذ". ويدعو أيضا إلى إدارة تمويل التكيف من خلال التمثيل المتساوي للبلدان الاطراف النامية والمتقدمة. وأخيرا يدعو إلى إنشاء صندوق كوبنهاغن للمناخ الاخضر بوصفه كيانا تشغيلا للآلية المالية

اسرائيل، **الاردن**، مدغشقر، جزر المالديف، جزر مارشال، موريتانيا، المكسيك، **منغوليا**، المغرب، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، **جمهورية كوريا**، جمهورية مولدوفا، سان مارينو، **سيراليون**، **سنغافورة**، **جنوب افريقيا**، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توجو، تونس. تم جمع المعلومات الواردة أعلاه من الموقع الالكتروني:
http://unfccc.int/home/items/5265.txt.php
(تم الاطلاع عليه في 30 حزيران/يونيو 2010). أسماء الدول الأعضاء في منظمة (AALCO) واردة بالخط العريض.

لاتفاقية (UNFCCC)، فضلا عن فريق رفيع المستوى للنظر في المصادر المحتملة للدخل لتلبية هدف الـ100 مليار دولار امريكي سنويا.

33. الأحراج- إن اتفاق كوبنهاغن يعترف بالدور الحاسم للحد من الانبعاثات الغازية الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها، والحاجة إلى تعزيز عمليات وقف انبعاثات الغازات الدفيئة عن طريق الغابات، ويوافق على ضرورة "تقديم حوافز ايجابية" لمثل هذه الأعمال من خلال الوضع "الفوري" لآلية للمساعدة في تعبئة الموارد المعروفة باسم التخفيف من الانبعاثات الغازية وإزالة الغابات (REDD-Plus)، وذلك بهدف التمكين من تعبئة الموارد المالية من البلدان المتقدمة.

34. الرصد والإبلاغ والتحقق (MRV)- اتفاق كوبنهاغن يدعو إلى إجراءات رصد وابلاغ وتحقق "صارمة وقوية وشفافة" حول تخفيضات الانبعاثات المدرجة في المرفق الأول وحول التمويل، "وفقا للمبادئ التوجيهية الحالية أو أية مبادئ توجيهية أخرى يتبناها مؤتمر الأطراف". وبالمثل فإن إجراءات التكيف والتخفيف المناسبة (NAMAs) التي ستقوم بها البلدان النامية ستحتاج كذلك لأن تكون خاضعة للرصد والابلاغ والتحقق (MRV) الدولي "وفقا للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف"، في حين ان إجراءات التخفيف المستقلة للدول سيتم التحقق منها على المستوى الوطني، وسيتم الابلاغ عنها في تقارير وطنية كل سنتين، وستخضع لـ"المشاورات الدولية والتحليل في إطار مبادئ توجيهية واضحة المعالم تكفل احترام السيادة الوطنية".

35. **القرارات التي تبناها مؤتمر الاطراف في دورته الـ15 (COP-15):** تبنى الاجتماع القرارات التالية: نتائج أعمال فريق العمل الخاص المعني

بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية، اتفاق كوبنهاغن، تعديل المرفق الأول للاتفاقية حول التوجيهات المنهجية للأنشطة المتعلقة بخفض الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات وتدهورها ودور الحفاظ على الغابات والإدارة المستدامة لها وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية، عمل فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الاستعراض الرابع للآلية المالية، إرشادات إضافية إلى مرافق البيئة العالمية، بناء القدرات في إطار الاتفاقية، المراقبة المنهجية للمناخ، تحديث برنامج تدريب خبراء استعراض قوائم جرد الغازات الدفيئة بهدف الاستعراض التقني لقوائم جرد الغازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية، ميزانية برنامج فترة السنتين 2010- 2011، مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة.

36. **القرارات التي تبناها الاجتماع الخامس للاطراف (CMP-5)**: تبنى الاجتماع القرارات التالية: نتائج أعمال فريق العمل الخاص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو، مزيد من الإرشادات المتعلقة بآلية التنمية النظيفة، توجيهات بشأن تنفيذ المادة 6 من بروتوكول كيوتو، تقرير مجلس صندوق التكيف، استعراض صندوق التكيف، لجنة الامتثال، بناء القدرات بموجب بروتوكول كيوتو، البرنامج التدريبي المحدّث لأعضاء فرق خبراء الاستعراض المشاركين في الاستعراضات السنوية بموجب المادة 8 من بروتوكول كيوتو، المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية، ميزانية برنامج فترة السنتين 2010- 2011.

37. **موعد ومكان انعقاد الدورات المقبلة**: مؤتمر الأطراف الـ16 (COP-16) والاجتماع السادس (CMP-6) سيعقدان في كانكون بالمكسيك خلال الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر- 10 كانون الأول/ديسمبر 2010. مؤتمر الأطراف الـ17 (COP-17) والاجتماع السابع (CMP-7) سيعقدان في جنوب افريقيا خلال الفترة من 28 تشرين الثاني/نوفمبر- 9 كانون الاول/ديسمبر 2011. وتمشيا مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية فسيتم عقد مؤتمر الأطراف الـ18 (COP-18) والاجتماع الثامن (CMP-8) في عام 2012 في دولة من المجموعة الآسيوية، ولذلك فإن الدول الأطراف المهتمة مدعوة إلى تقديم عروضها في هذا الصدد.

C. محادثات بون حول التغيرات المناخية (31 أيار/مايو- 11 حزيران/يونيو 2010 في بون بألمانيا)

38. تم عقد محادثات بون حول التغيرات المناخية خلال الفترة من 31 أيار/مايو- 11 حزيران/يونيو 2010. في بون بألمانيا. وتضمن الاجتماع الجلسات الـ32 للهيئات الفرعية لاتفاقية تغير المناخ (UCFCCC)، والدورة العاشرة لفريق العمل الخاص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب اتفاقية تغير المناخ (AWG-LCA)، والدورة الـ12 لفريق العمل الخاص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (AWG-KP). وكان تركيز فريق العمل الخاص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب اتفاقية تغير المناخ (AWG-LCA) منصبا على وضع مشروع النص التفاوضي لإيجاد حل عالمي على المدى الطويل لتحدي المناخ. وأجرى الفريق مناقشات مفصلة حول الحد من الغازات المسببة للاحتباس

الحراري، والتكيف مع الآثار الحتمية لتغير المناخ، ونقل التقنيات النظيفة، والحد من الانبعاثات الناتجة عن إزالة الغابات، وبناء القدرات، إلى جانب الترتيبات المالية والمؤسسية. وسيتم النظر في النسخة المنقحة من النص التفاوضي من قبل الدورة المقبلة للتفاوض. وكان تركيز فريق العمل الخاص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب بروتوكول كيوتو (AWG-KP) منصبا على التزامات خفض الانبعاثات بالنسبة للدول الصناعية الـ37 التي صادقت على بروتوكول كيوتو لفترة ما بعد عام 2012. وبدأ الفريق بالعمل على تحويل تعهدات خفض الانبعاثات التي قدمتها البلدان المتقدمة النمو منذ مؤتمر كوبنهاغن إلى أهداف يمكن مقارنتها رسميا في النص التفاوضي للأمم المتحدة. ومن المقرر أن يتم عقد الدورة التفاضية التالية لاتفاقية (UNFCCC) في الفترة من 2-6 آب/أغسطس 2010 في بون، يعقبها لقاء ثان بين الدورات لمدة أسبوع (لم يتم بعد الاتفاق على مكان وموعد انعقاده) قبل مؤتمر الامم المتحدة للمناخ الذي سيعقد في الفترة من 29 تشرين الثاني/نوفمبر إلى 10 كانون الاول/ديسمبر فى مدينة كانكون[1].

(1) المعلومات المذكورة في هذا القسم مستمدة من البيان الصحفي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية (UNFCCC)، "الجولة الثانية من محادثات الامم المتحدة للتغير المناخي في بون عام 2010 تهدف الى تمهيد الطريق للتنفيذ الكامل للعمل حول تغير المناخ في جميع أنحاء العالم"، 31 أيار/مايو 2010، "محادثات بون حول امناخ تحرز تقدما وبالتحديد في صياغة تفاصيل نظام تغير المناخ العالمي"، 11 حزيران/يونيو 2010،= =و"موجز محادثات بون حول تغير المناخ: 31 أيار/مايو-11 حزيران/يونيو 2010 "، نشرة مفاوضات الأرض، المجلد12، رقم 472، موجودة على الموقع الالكتروني http://www.iisd.ca/climate/sb32

III. اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة التصحر في الدول التي تشهد جفافا شديدا و/أو التصحر، 1994، (UNCCD)

A. خلفية

39. تم اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لمحاربة التصحر في الدول التي تشهد جفافا شديدا و/أو التصحر وبخاصة في إفريقيا (UNCCD) يوم 17 تموز/يونيو 1994، وفتح باب التوقيع عليها في باريس في تشرين الأول/أكتوبر عام 1994. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 26 كانون الاول/ديسمبر 1996، ولغاية تاريخ 30 حزيران/يونيو 2010 كانت هناك 194 دولة طرف في الاتفاقية.

40. تنص الاتفاقية على نهج متكامل لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف في الدول، ولا سيما في إفريقيا، عن طريق الدعوة إلى اتخاذ إجراءات فعالة على جميع المستويات مدعومة بتعاون إقليمي ودولي. وتتضمن الاتفاقية كذلك "مرفقات التنفيذ الإقليمي" لكل من إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وشمال البحر الأبيض المتوسط. وتم اعتماد المرفق الخامس لأوروبا الوسطى والشرقية في مؤتمر الأطراف في 4 كانون الاول/ديسمبر 2000.

41. يعتبر مؤتمر الأطراف الهيئة العليا للاتفاقية. ووتم إسناد مهمة توفير المعلومات والمشورة حول المسائل العلمية والتقنية المتعلقة بمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف إلى لجنة العلوم والتقنيات التي أنشئت بموجب الاتفاقية بوصفها هيئة فرعية تابعة لمؤتمر الأطراف، كما أن هناك لجنة فرعية أخرى هي لجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية.

B. الدورة التاسعة لمؤتمر الدول الاطراف في اتفاقية (UNCCD) (21 أيلول/سبتمبر-2 تشرين الاول/أكتوبر 2009، بوينس آيريس، الارجنتين)

42. عقدت الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف (COP-9) في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) في بوينس آيرس بالأرجنتين خلال الفترة من 21 أيلول/سبتمبر- 2 تشرين الأول/أكتوبر 2009، بالتزامن مع الدورة الثامنة للجنة استعراض تنفيذ الاتفاقية (CRIC-8) والدورة التاسعة للجنة العلوم والتقنيات (CST-9). وكان هذا أول مؤتمر للأطراف في أعقاب اعتماد الخطة الاستراتيجية وإطار تنفيذ الاتفاقية لمدة عشرة أعوام (2008- 2018) في عام 2007 وذلك في الدورة الثامنة لمؤتمرالاطراف (COP-8) التي عقدت في مدريد بإسبانيا[1].

43. وانتخب المؤتمر بالتزكية معالي السيد هوميرو ماكسيمو بيبيلوني وزير البيئة والتنمية المستدامة في الأرجنتين رئيسا للدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف. وتم انتخاب نواب الرئيس التالية أسماؤهم: **السيد ستيفن**

---

(1) المعلومات المذكورة في هذا القسم مستمدة من تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية (UNCCD) في دورته التاسعة التي عقدت في بوينس آيرس في الفترة من 21 أيلول/سبتمبر – 2 تشرين الاول/أكتوبر 2009، (ICCD/COP (9)/18)، والتقرير (ICCD/COP(9)/18/Add.1) بتاريخ 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2009، ومن "موجز المؤتمر التاسع للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) الذي عقد خلال الفترة من 21 أيلول/سبتمبر –2 تشرين الاول/أكتوبر 2009"، نشرة مفاوضات الأرض،المجلد4، رقم 229، بتاريخ 5 تشرين الاول/أكتوبر 2009، موجود على الموقع الالكتروني التالي:
http://www.iisd.ca/desert/cop9

موايا (أوغندا)، والسيد سادجيما دنيا (تشاد)، **والسيد زيان ليانغ يي (الصين)، والسيد ناصر مقدّسي (جمهورية إيران الإسلامية)**، والسيد يوري كولماز (أوكرانيا)، والسيد جيورجي كولبن (جورجيا)، والسيد أليخاندرو جاك (المكسيك)، والسيدة كريستين داوسون (الولايات المتحدة)، والسيد فرانز بريتوايسر (النمسا)، والسيد ناصر مقدّسي (جمهورية ايران الاسلامية) نائبا للرئيس ومقرّرا. كما انتخب المؤتمر **السيد كلاوس كيلنر (جنوب أفريقيا)** رئيسا للجنة العلوم والتقنيات[1].

44. **الجزء الرفيع المستوى**: تم عقد الجزء الرفيع المستوى للمؤتمر التاسع للأطراف (COP-9) خلال الفترة 28- 29 أيلول/سبتمبر 2009 في بوينس آيرس بالأرجنتين. وقدم هذا الجزء نفسه كدليل على التزام الأطراف بتحديد محاور لاتفاقية مكافحة التصحر، كما انه يمثل نقطة انطلاق لتنفيذ الخطة الاستراتيجية ذات الاعوام العشرة، ووضع إطار عمل لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (الاستراتيجية). وإن الرؤية التي يتم السعي لتحقيقها من خلال تنفيذ هذه الاستراتيجية هي على النحو التالي: "إن الهدف المستقبلي هو إقامة شراكة عالمية لوقف ومنع التصحر/تدهور الأراضي والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق المتضررة من أجل دعم الحد من الفقر والاستدامة البيئية".

45. وبمناسبة عقد الجزء الرفيع المستوى، قام الوزراء ورؤساء الوفود والمنظمات الدولية بعقد جلسة عامة في شكل ثلاثة اجتماعات مائدة مستديرة وزارية. وقامت السلطات السياسية بعرض المسائل ومناقشة

(1) أسماء الدول الاعضاء في منظمة (AALCO) مدرجة بالخط العريض.

الـردود الحقيقيـة لمواجهـة التحـديات الناشـئة عـن التصـحر/تـدهور الأراضي والجفاف. **وكانت مناقشات الطاولة المستديرة كالتالي:**

أ - المائـدة المسـتديرة 1: الاتجاهـات العالميـة للتصـحر وتـدهور الأراضـي والجفاف- الصلات مع غيرها من المشاكل والتحديات التي تواجه صناع القرار وأصحاب المصلحة.

ب- المائدة المستديرة 2: التصحر/ تدهور الأراضي وتغير المناخ- ما هو دور الأراضي في المفاوضات الجارية لوضع نظام جديد لتغير المناخ في كوبنهاغن؟.

ج- المائدة المستديرة 3: شراكات ومؤسسات مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف- الطريق نحو التقدم.

46. يمكن معالجة هذه المواضيع بنجاح فقط من خلال اتباع نهج متكامل الذي يتناول الجوانب الفيزيائية والبيولوجية والاجتماعية والاقتصادية والثقافيـة في الأراضـي الجافـة. إن اتفاقيـة مكافحـة التصـحر (UNCCD) هـي أداة فريـدة مـن نوعهـا مـن حيـث أنهـا تجمـع بـين العناصر البيئية والاجتماعية. ولذلك فمن الأهمية بمكان دعم الدعائم العلمية القوية المبنية على أساس خبرة العلماء ذوي الصلة في سياق الجهود المبذولة لتنفيذ الاتفاقية.

47. واتفق المتحدثون خلال الجزء الرفيع المستوى على أن اتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD) واستراتيجية الاعوام العشرة فرصتان فريدتان لتعزيز التقارب والتضامن بين كيانات الأمم المتحدة من أجل التوصل إلى شراكة تعاونية لمعالجة مسألة الأراضي الجافة. وإن معالجة قضايا التصحر هي احد أهم طرق مكافحة تغير المناخ. ويجب تضافر الجهود

والفوائد المحتملة من استراتيجيات التكيف في المستقبل في مجال التركيز على الأرض والتربة. وينبغي كذلك إدراك الروابط بين التصحر وتغير المناخ من خلال التكيف مع الاخذ بعين الاعتبار الولايات المحددة لكل اتفاقية.

48. ينبغي البناء على النتائج والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العلمي الاول لاتفاقية التصحر (UNCCD)، ويجب أن تكون الدعامة العلمية الاكثر قوة وتوازنا مبنية على أساس الخبرات العلمية ذات الصلة من التخصصات العلمية والاجتماعية والاقتصادية المتعددة. كما ينبغي أن تعالج السياسة العلمية المستقبلية المواضيع الرئيسية المتمثلة في القضاء على الفقر وندرة المياه والأمن الغذائي والهجرة القسرية. كما يجب وضع رقابة قابلة للقياس ونظم تقييم تدعم آليات التحذير المبكر ونظم رصد الجفاف.

49. لا يزال الأمن الغذائي يشكل مشكلة ملحة بصورة متزايد وحاسمة على جدول الأعمال الدولي. وتتطلب استراتيجيات معالجة الأمن الغذائي وأمن الطاقة وأمن المياه والتخفيف من حدة الفقر وتغير المناخ والتنوع البيولوجي اتباع نهج متكامل لقضايا الإدارة المستدامة للأراضي التي تتناول العناصر البيئية والاجتماعية على حد سواء. وينبغي أن يخدم الاستخدام المستدام للأراضي الجافة وظائف متعددة تقع في الصالح العالمي. ويجب التشجيع على مواجهة التحديات المرتبطة باستدامة الأراضي الجافة من خلال إنشاء نهج مبتكرة وترتيبات مالية متوسطة وطويلة الاجل تشمل الشراكات بين القطاعين العام والخاص في المجتمع.

50. وينبغي النظر إلى المناطق الجافة من خلال نظام جديد للقيمة. وإن هذا يتطلب تضافر الجهود وتعزيز التعاون مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية (UNFCC) واتفاقية التنوع البيولوجي (CBD). وتعتبر الطاقة المتجددة أداة هامة يمكنها أن تساهم في حل مشاكل التنمية وتغير المناخ والتصحر والأمن الغذائي. وإن تشجيع الاستثمار بالإضافة إلى جهود تجديد اتفاقيات ريو يمكنهما أن يؤديا إلى استراتيجيات شاملة وقوية، وإلى شراكات استراتيجية وأطر تعاونية.

51. ومن أبز خصائص المؤتمر التاسع للأطراف (COP-9) كان الاتفاق بين الأطراف حول خطة عمل لمدة اربعة أعوام وبرنامج عمل لمدة عامين. وعلاوة على ذلك، فقد اجتمعت لجنة العلوم والتقنيات لأول مرة كمؤتمر علمي لاتفاقية (UNCCD). ومن الجدير ذكره كذلك اعتماد رسالة اجتماع الجزء الرفيع المستوى الموجهة إلى قمة كوبنهاغن لتغير المناخ نظرا لأنها تسعى إلى نقل رسالة عن أهمية الأراضي في إطار نظام مناخي جديد. وعلاوة على ذلك، فإن قرار رصد التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية الاعوام العشرة من خلال اعتماد 11 مؤشرا لقياس الأثر والرصد والتقييم الموضوعي للاهداف الاستراتيجية للاتفاقية كان مهما جدا. وتشمل هذه المؤشرات الـ11 مؤشرين إلزاميين، الاول نسبة السكان الذين يعيشون فوق خط الفقر في المناطق المتأثرة، والثاني وضع الغطاء الأرضي، أما المؤشرات التسعة الباقية فهي اختيارية ومن المحتمل أن تحتاج في الوقت الراهن إلى مزيد من الصقل. ومن المقرر عقد الدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف في مدينة تشانجوان في غيونغنام بجمهورية كوريا في خريف عام 2011.

IV. اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) 1992، وبروتوكول كارتاجينا حول السلامة البيولوجية (CPB) 2000

A. خلفية

52. قد دخلت اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) حيز النفاذ في 29 كانون الاول/ديسمبر 1993، وحتى تاريخ الـ30 من حزيران/يونيو 2010 كانت هناك 193 دولة طرف فيها و168 دولة موقعة عليها. إن لاتفاقية التنوع البيولوجي أهداف ثلاثة: الاول هو الحفاظ على التنوع البيولوجي، والثاني هو الاستخدام المستدام لمكوناته، والثالث هو الاقتسام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استعمال الموارد الجينية. ووفقا للغة الاتفاقية فإن مصطلح "التقاسم العادل" يتضمن إتاحة فرص ملائمة للوصول إلى الموارد الجينية، وكذلك نقل التقنيات الملائمة، مع مراعاة جميع الحقوق على هذه الموارد والتقنيات، وعن طريق التمويل المناسب [1]. وإن لاتفاقية التنوع البيولوجي نهج من فرعين، وبصرف النظر عن توفير الوصول الملائم الى الموارد الجينية ونقل التقنيات ذات الصلة بالحفظ والاستعمال المستدام للتنوع البيولوجي، فهما يهدفان إلى ضمان وضع إجراءات مناسبة لتعزيز سلامة للتقنيات البيولوجية في سياق أهدافها الرامية إلى القضاء على التهديد المحتمل للتنوع البيولوجي.

53. ومنذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ، تم عقد تسع دورات لمؤتمرالاطراف، ودورتين استثنائيتين لمؤتمر الاطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، وتم التوصل إلى عدد من القرارات الهامة حول موضوعات مختلفة مثل إنشاء آلية لتبادل المعلومات (CHM)، وهيئة فرعية للمشورة العلمية

(1) المادة 1 من اتفاقية التنوع البيولوجي، 1992.

والتقنية والفنية (SBSTTA)، وتأسيس الآلية البيئية العالمية (GEF) بمثابة آلية مالية مؤقتة، واختيار مونتريال في كندا كمقر دائم للأمانة العامة، والاستخدام وتقاسم المنافع (ABS)، وبرنامج العمل حول التنوع البيولوجي البحري والساحلي، والأنظمة الإيكولوجية للمياه الداخلية، والتقارير الوطنية الزراعية والتنوع البيولوجي للغابات، الوصول الى الموارد الجينية، والأنواع الغريبة والنادرة، والتنوع البيولوجي والسياحة وما إلى ذلك.

54. تبنى الاجتماع الاستثنائي الثاني لمؤتمر الأطراف في كانون الثاني/يناير 2000 بروتوكول قرطاجنة حول السلامة البيولوجية (بروتوكول CPB). ويتعامل البروتوكول مع النقل والتعامل والاستخدام الآمن للكائنات الحية المحوّرة والذي قد يكون له أثر سلبي على التنوع البيولوجي وذلك من خلال وضع اتفاق إبلاغ مسبق (AIA) بالنسبة لواردات الكائنات الحية المحوّرة التي سيتم إدخالها بصورة مقصودة في البيئة، ويشمل أيضا على مبدأ الحيطة وآليات تقييم المخاطر وإدارتها، كما يؤسس بيت السلامة البيولوجية (BCH) لتسهيل تبادل المعلومات. ولقد دخل البروتوكول حيز النفاذ في 11 أيلول/سبتمبر 2003، ولغاية الـ30 من حزيران/يونيو 2010 كانت هناك 159 دولة طرف فيه.

B. السنة الدولية للتنوع البيولوجي، 2010

55. يتم الاحتفال باليوم العالمي للتنوع البيولوجي (IDB) يوم 22 أيار/مايو في جميع أنحاء العالم. وكان عنوان الاحتفال لهذا العام هو "التنوع البيولوجي من أجل التنمية والتخفيف من وطأة الفقر: إدراك دور التنوع البيولوجي في خدمة رفاهية الإنسان". ويتم الاحتفال بعام 2010 على أنه السنة الدولية للتنوع البيولوجي. وأوضح الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي أن الهدف من هذا الامر هو "إقامة تحالف عالمي لحماية الحياة على الأرض مع المشاركة الكاملة من جانب جميع أصحاب المصلحة من دون استثناء"[1]. ولتحقيق ذلك فسيتم عقد قمة لرؤساء الدول والحكومات خلال الدورة الـ65 للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 22 أيلول/سبتمبر 2010.

56. ويتميز عام 2010 الذي تم اختياره ليكون سنة التنوع البيولوجي لكونه صرح صياغة استراتيجية عالمية لمعالجة قضايا التنوع البيولوجي على مدى الأعوام العشر المقبلةن وكونه الرؤية حول التنوع البيولوجي للأعوام الخمسين المقبلة. وإن الحدثين الرئيسيين الذين من شأنهما تعظيم جدول الأعمال هذا هما عند قيام قادة العالم بالاجتماع خلال اعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر، ومن ثم في وقت لاحق في ناغويا باليابان للمشاركة في المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي. وعلاوة على ذلك فإن لهذا الموضوع أهمية خاصة في عام 2010 نظرا لأن الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي قد الزموا انفسهم في عام 2002 بأنه وبحلول عام 2010 فإنهم

(1) البيان الذي أدلى به السيد أحمد جغلاف، الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي بمناسبة اليوم الدولي للتنوع البيولوجي، 22 أيار/مايو 2010، نيروبي، كينيا.

سيحققون خفضا كبيرا في المعدل الحالي لفقدان التنوع البيولوجي وذلك كمساهمة في تخفيف وطأة الفقر، وبما يعود بالنفع على جميع أشكال الحياة على الأرض. ووصف ذلك آنذاك بأنه هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، ونظرا لأهميته في التخفيف من حدة الفقر فقد تم إدراجه في خطة التنفيذ التي تم اعتمادها من قبل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبرغ في أيلول/سبتمبر 2002، والتي أيدتها بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتم لاحقا وفي عام 2010 وضع هدف التنوع البيولوجي كهدف جديد في إطار الهدف رقم 7 (ضمان الاستدامة البيئية) من الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة.

57. إن مساهمة التنوع البيولوجي من أجل الرفاه الإنساني والاقتصادي مهمة جدا نظرا لأنها تدعم تنمية قطاعات مثل الزراعة ومصائد الأسماك والغابات والسياحة. وإن الاستخدام المستدام لهذه القطاعات سيعود بالنفع على الناس في جميع أنحاء العالم، وسيؤدي إلى إيجاد وسائل جديدة للحد من الفقر والقيام بالتنمية الاقتصادية. وإن الحفظ والاستخدام المستدام والتقاسم العادل لمنافع التنوع البيولوجي تتطلب تكاملا بين السياسات وتعزيز للإصلاحات المؤسسية. وإن التوجه الرئيسي لهذه المطالبات يتركز على ضرورة قيام الحكومات بإدماج بقائها من خلال سياسات تنموية ملائمة ومن خلال الحفاظ على استراتيجيات التنوع البيولوجي. وبإيجاز، فإن القصد من السنة الدولية للتنوع البيولوجي هو زيادة الوعي حول أهمية التنوع البيولوجي، والإعلام عن التكاليف البشرية نتيجة لخسائرها المستمرة، ولدمج

الشعوب وخاصة الشباب والأطفال منهم في المشاركة في الجهود الرامية إلى الحفظ والاستعمال المستدام لتراثنا الطبيعي.

C. قضايا سيتم بحثها في المؤتمر التاسع للدول الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي (CDB) خلال الفترة من 18-29 تشرين الاول/اكتوبر 2010، ناغويا، ولاية آتشي، اليابان

58. إننا نتطلع إلى عقد المؤتمر العاشر للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر عقده في ناغويا باليابان خلال شهر تشرين الاول/أكتوبر عام 2010، وسيتم خلال المؤتمر بحث القضايا الرئيسية التالية: (1) النظام الدولي حول الاستخدام وتقاسم المنافع، (2) التقدم المحرز في التوجه نحو هدف التنوع البيولوجي لعام 2010، بما في ذلك التقارير الوطنية وتوقعات التنوع البيولوجي العالمي، (3) الخطة الاستراتيجية المعدلة، هدف التنوع البيولوجي والمؤشرات. وإن القضايا المطروحة للمناقشات المعمقة خلال انعقاد مؤتمر الأطراف هي: (1) التنوع البيولوجي للمياه الداخلية، (2) التنوع البيولوجي البحري والساحلي، (3) التنوع البيولوجي للجبال، (4) المناطق المحمية، (5) الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، (6) التنوع البيولوجي وتغير المناخ. وأما القضايا الموضوعية الأخرى الناشئة عن مقررات مؤتمر الأطراف والتي من شأنها أن تكون محل للمداولات هي: (1) التنوع البيولوجي في الزراعة، (2) التنوع البيولوجي للأراضي الجافة وشبه الرطبة، والتنوع البيولوجي للغابات، (3) الوقود الحيوي والتنوع البيولوجي، (4) الأنواع الغريبة الغازية (5) المبادرة العالمية للتصنيف، (6) المادة 8(J) والأحكام المتصلة بها، (7) التدابير المحفزة، (8) القضايا الجديدة والناشئة.

59. النظام الدولي حول الاستخدام وتقاسم المنافع: بناء على الاجتماع التاسع لفريق العمل الخاص مفتوح العضوية المعني باستخدام وتقاسم المنافع ضمن اتفاقية التنوع البيولوجي الذي عقد في آذار/مارس 2010 في سانتياغو دي كالي بكولومبيا، فقد تقرر على أن يتم طرح "مشروع البروتوكول المعدل حول الوصول إلى الموارد الجينية والاستخدام العادل والمنصف للمنافع الناشئة عنها ضمن إطار اتفاقية التنوع البيولوجي" أمام مؤتمر القمة المقبل المقرر عقده في ناجويا حول التنوع البيولوجي[1]. ونظرا للتوقف التام حول هذا الموضوع فإنه سيتم استئناف الدورة في تموز/يوليو من عام 2010 وستتم إحالة مشروع بروتوكول الاستخدام وتقاسم المنافع[2]. وكانت القضايا الرئيسية التي نوقشت تتعلق بتقاسم المنافع، ومشتقاتها، ونقل التقنيات، والامتثال والتطبيق الزمني لتقاسم المنافع، والعلاقة مع الاتفاقات الأخرى، والدول غير الأطراف، والآليات المالية/الموارد المالية.

60. وتنص ديباجة مشروع البروتوكول على أنها تدرك تنوع ظروف المعارف التقليدية المتعلقة بالموارد الجينية والتي تملكها ووضعتها المجتمعات الأصلية والمحلية (ILCs)، وتعطي الديباجة أهمية لتحقيق اليقين القانوني. وبعد أخذ الحقوق القائمة للمجتمعات الاصلية والمحلية والمعارف التقليدية بعين الاعتبار، وبعد تقييم المعارف التقليدية المتعلقة

---

(1) للاطلاع على نص الوثيقة انظر: UNEP/CBD/WG-ABS/9/L.2. الموجود كذلك في UNEP/CBD/WG-ABS/9/3، الصفحات 44-64.

(2) انظر "موجز الجلسة التاسعة لفريق العمل المعني بالاستخدام وتقاسم المنافع في اتفاقية التنوع البيولوجي: 22-28 آذار/مارس 2010"، نشرة مفاوضات الأرض، المجلد9 ، رقم 503، بتاريخ 31 آذار/مارس 2010 ، وفي شبكة الإنترنت على:
http://www.iisd.ca/biodiv/abs9

بالموارد الجينية، فعندها يحق للمجتمعات الاصلية والمحلية تحديد الأصحاب الشرعيين للمعارف بما يتفق مع قوانينها والقوانين العرفية والبروتوكولات المجتمعية والإجراءات، بحسب مقتضى الحال.

61. مقتطفات حول آفاق التنوع البيولوجي العالمي 3: إن آفاق التنوع البيولوجي العالمي 3 تنظر إلى أن هدف التنوع البيولوجي لعام 2010 الذي تم وضعه في عام 2002 خلال مؤتمر قمة جوهانسبرج لم يتم الوفاء به بعد على الصعيد العالمي. ولقد نصت أفاق التنوع البيولوجي العالمي على أنه ووفقا لمعظم المؤشرات، على الرغم من زيادة جهود الحفظ، فإن حالة التنوع البيولوجي مستمرة في التدهور إلى حد كبير بسبب الضغوط على التنوع البيولوجي التي تستمر في الارتفاع. وليس هناك ما يدل على انخفاض كبير في معدلات تدهور التنوع البيولوجي، ولا ما يدل على انخفاض كبير في الضغوط عليها. إلا أنه ورغم ذلك فقد تم إبطاء التوجهات السلبية في بعض النظم البيئية. وإن هناك عدد من مؤشرات فقدان التنوع البيولوجي تسير في زيادة وتحسن وإن لم تكن على نطاق كاف للتأثير على كامل الاتجاهات السلبية فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي أو الضغوطات عليها.

62. وبخصوص التنوع البيولوجي فيما بعد عام 2010 خلال القرن الـ21 فإن آفاق التنوع البيولوجي العالمي تؤكد على أن "هناك خطر كبير من فقدان التنوع البيولوجي ومن تدهور دراماتيكي لمجموعة واسعة من خدمات النظام الإيكولوجي فيما إذا تم دفع النظم الإيكولوجية إلى ما وراء حدود معينة"[1]. وبحسب آفاق التنوع البيولوجي فإن احد

(1) أفاق التنوع البيولوجي هو المنشور الرئيسي لاتفاقية التنوع البيولوجي. ومبني على مجموعة واسعة من مصادر المعلومات بما في ذلك التقارير الوطنية، ومعلومات=

الأسباب الرئيسية لعدم تحقيق هدف التنوع البيولوجي الذي كان مخططا لعام 2010 على المستوى العالمي هو أن التركيز كان على التدابير التي استجابت في المقام الأول إلى تغييرات في حالة التنوع البيولوجي مثل المناطق المحمية وإلى برامج استهدفت بصفة خاصة أنواعا محددة من الاحياء، أو التي ركزت على الضغوط المباشرة لفقدان التنوع البيولوجي مثل تدابير مكافحة التلوث. كما أنه لم يكن هناك أي جهد لتحديد الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي، ولم يتم توجيه الإجراءات لضمان جني الفوائد من خدمات النظم الإيكولوجية على المدى الطويل. والحل الذي تم اقتراحه لضمان الحفظ الفعال للتنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه بحكمة وجعله يستمر في تقديم الفوائد الأساسية لجميع الشعوب كان بأنه لا بد من توسيع نطاق العمل إلى مستويات ومقاييس إضافية نظرا لان هذا العمل سيواصل توفير الخدمات الأساسية للنظم الإيكولوجية اللازمة لرفاه البشر.

63. إن الأثر الناجم عن الفقد المتواصل في التنوع البيولوجي على المجتمعات والشعوب يعتبر القضية الجوهرية. وإن الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي يكفل الحد من الفقر وتحسين الظروف الصحية والرخاء

=مؤشرات التنوع البيولوجي، والمؤلفات العلمية، ودراسة تقييم سيناريوهات التنوع البيولوجي للمستقبل. وإن الطبعة الثالثة من آفاق التنوع البيولوجي العالمي (GBO-3) تلخص أحدث البيانات عن الوضع القائم وعن توجهات التنوع البيولوجي، ويستخلص النتائج للاستراتيجية المستقبلية للاتفاقية، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني : http://gbo3.cbd.int/. انظر آفاق التنوع البيولوجي العالمي، الطبعة الثالثة، الصفحة 72.

والأمن للأجيال الحاضرة والمقبلة، كما أنه وسيلة فعالة للتعامل مع تغير المناخ.

64. الخطة الاستراتيجية المنقحة: من المقرر أن يتبنى المؤتمر العاشر للأطراف في ناغويا باليابان خلال شهر تشرين الاول/أكتوبر 2010 تنقيح وتحديث الخطة الاستراتيجية لاتفاقية التنوع البيولوجي بما في ذلك الأهداف الجديدة لفترة ما بعد عام 2010. وفي شهر أيلول/سبتمبر عام 2010 سينظر الاجتماع الخاص رفيع المستوى، المقرر عقده ليوم واحد في الجمعية العامة للأمم المتحدة بمشاركة رؤساء الدول والحكومات، في معالجة التنوع البيولوجي للمرة الاولى في تاريخه، مع التركيز على أهداف ما بعد عام 2010 ودور التنوع البيولوجي وخدمات النظام الإيكولوجي في التصدي لتحديات تغير المناخ والحد من الفقر والتنمية الاقتصادية.

V. اعمال متابعة التقدم المحرز في تنفيذ قرارات القمة العالمية حول التنمية المستدامة (WSSD)

A. خلفية

65. لقد مهدت المناقشة حول الروابط بين حماية البيئة والتنمية الطريق للاعتراف بمفهوم "التنمية المستدامة". لقد أقر مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 المعني بالبيئة البشرية ضرورة حماية البيئة، واعتمد خطة عمل للبيئة البشرية، كما تم اعتماد إعلان استكهولم الذي يتألف من 26 مبدئا كدليل لتطوير القانون البيئي. وتم إنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) لمتابعة تنسيق أنشطة وكالات الأمم المتحدة العاملة في مجال البيئة. وتم في عام 1992 عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو، وتم اعتماد إعلان ريو وجدول أعمال القرن

الـ21 الذي يعتبر برنامج عمل شامل. كما أنشأ المؤتمر لجنة للتنمية المستدامة. وتم إجراء تقييم لتنفيذ جدول أعمال القرن الـ21 خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة في عام 1997.

66. وقدمت قمة العالم للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبرغ عام 2002 فرصة أخرى لإجراء تقييم لتنفيذ جدول أعمال القرن الـ21. ويعتبر كل من إعلان جوهانسبرغ حول التنمية المستدامة وخطة جوهانسبرج للتنفيذ النتائج الموضوعية للقمة. وتناولت خطة التنفيذ القضاء على الفقر، وتغيير الأنماط غير المستدامة للاستهلاك والإنتاج، وحماية وإدارة قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، والتنمية المستدامة في عالم آخذ في العولمة، والصحة والتنمية المستدامة، والتنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة، والتنمية المستدامة لأفريقيا، ووسائل التنفيذ، والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة.

B. الدورة الـ11 الخاصة لمجلس الحكم/المنتدى الوزاري العالمي البيئي (24-26 شباط/فبراير 2010 في بالي بإندونيسيا)

67. تم عقد لدورة الـ11 الخاصة لمجلس الحكم/المنتدى الوزاري العالمي البيئي خلال الفترة من 24- 26 شباط/فبراير 2010 في بالي بإندونيسيا. وتم في مجلس الحكم/المنتدى الوزاري العالمي اتخاذ قرارات [1] حول الحكم البيئي الدولي الجاري (IEG)، وتعزيز التنسيق عبر منظومة الأمم المتحدة، وفي نهج السياسة العلمية الحكومية المعنية بالتنوع البيولوجي وخدمات النظام الايكولوجي (IPBES)، وقانون البيئة، والوضع البيئي في قطاع غزة، والمحيطات،

(1) انظر UNEP/GCSS.XI/L.5.

وخيارات تمويل المواد الكيميائية والنفايات، والوضع البيئي في هايتي. وكانت القضية الرئيسية في هذه الدورة هي الإدارة البيئية الدولية (IEG).

68. وتبنى مجلس الحكم إعلان نوسا دوا[1] الذي تناول اهتمامات وقضايا تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والادارة البيئية البيولوجية والتنمية المستدامة، والاقتصاد الأخضر، والتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية. وحول تغير المناخ، أكد مجلس الحكم أنه ووفقا لتقرير التقييم الرابع فقد كان مطلوبا منه الالتزام بتخفيضات كبيرة في الانبعاثات الغازية العالمية لاحتواء الزيادة في درجات الحرارة العالمية لاقل من درجتين مئويتين، وفي هذا الصدد فإن أهمية معالجة قضايا تغير المناخ وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل من الدول يعتبر أمرا ضروريا[2]. وتم تقديم الدعم والتعاون الكامل مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) وللجنة التنمية المستدامة (CSD)لتنظيم مؤتمر الامم المتحدة لعام 2012 حول التنمية المستدامة. وأكد الإعلان أن تقدم مفهوم الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر يمكن أن يساهم بشكل كبير في معالجة التحديات الراهنة وتوفير فرص التنمية الاقتصادية والمنافع المتعددة لجميع الأمم.

---

(1) انظر UNEP/GCSS.XI/L.6.

(2) انظر "موجز الدورات الاستثنائية المتزامنة لمؤتمر الاطراف حول اتفاقيات بازل وروتردام واستكهولم، والدورة الاستثنائية الـ11 لمجلس الحكم/المنتدى البيئي الوزاري العالمي التابع لبرنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP): 22-26 شباط/فبراير 2010"، نشرة مفاوضات الأرض، المجلد16، الرقم 84، بتاريخ 1 آذار/مارس 2010، في شبكة الإنترنت على: http://www.iisd.ca/unepgc/unepss11

C. الدورة الـ18 للجنة التنمية المستدامة (3-14 أيار/مايو 2010، المقر الرئيسي للأمم المتحدة، نيويورك)

69. عقدت الدورة الـ18 للجنة التنمية المستدامة خلال الفترة من 3- 14 أيار/مايو 2010 في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بنيويورك. وتركزت المناقشة الموضوعية حول المواضيع التالية: النقل، والكيماويات، وإدارة النفايات، والتعدين، والاستهلاك المستدام، وأنماط الإنتاج. كما اجرى المندوبون اجتماعا ليوم واحد للجنة التحضيرية حول الاستعراض رفيع المستوى لخمسة أعوام لاستراتيجية موريشيوس حول تنفيذ خطة عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول النامية الجزرية الصغيرة الذي سيعقد في شهر أيلول/سبتمبر 2010.

70. وأكد الأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية بالنيابة عن نائب الامين العام للأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية في كلمته الافتتاحية، من بين جملة أمور، ب أن هناك تحديات كبيرة جديدة قد ظهرت منذ أن تم النظر في مسألة النقل من قبل لجنة التنمية المستدامة آخر مرة، كما أن قضايا المواد الكيميائية لا تزال تعاني من نقص في الموارد، وإن قلة جودة البيانات تشكل عقبة عالمية أمام إدارة النفايات، وأن تقديم الإعانات للتعدين يؤدي إلى انخفاض في حوافز الأنشطة الخضراء، كما أن هناك حاجة إلى بناء القدرات على المستويين الوطني والمحلي لتحقيق الاستهلاك المستدام[1].

---

(1) انظر "ملخص للدورة الـ18 للجنة التنمية المستدامة: 03-14 أيار/مايو 2010، نشرة مفاوضات الأرض، المجلد 5، رقم 292، بتاريخ 17 أيار/مايو 2010، في شبكة الإنترنت على: http://www.iisd.ca/csd/csd18

71. وتركزت المناقشات التي دارت بخصوص النقل حول مجموعة مواضيع تركزت على: تحويل وسائط النقل وزيادة تطوير واستخدام وسائل النقل العام، ودمج وسائل النقل في سياسات التنمية الحضرية، وتطوير نظم الطاقة الأكثر نظافة بأسعار معقولة ومستدامة بما في ذلك مصادر الطاقة المتجددة والبنية التحتية، وتعزيز وتحسين السلامة والأمن. وكان الاهتمام بخصوص المواد الكيميائية يتركز على التنفيذ الكامل للترتيبات القائمة بما في ذلك النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية (SAICM)، والترتيبات الجديدة للتمويل، منع نقل التقنيات القديمة إلى البلدان النامية، تحسين التعليم والمعلومات حول مسائل السلامة الكيميائية، معاقبة دول التصدير غير المشروع، وضع نظام عالمي للتواصل حول المخاطر والأخطار، تعزيز التشريعات الوطنية. وأما المناقشات الموضوعية حول إدارة النفايات فركزت على وجود نهج متكامل من خلال خفض وإعادة تصنيع وإعادة استخدام النفايات والمواد، تنفيذ الاتفاقيات القائمة وتسريع عملية التآزر، ووضع أحكام جنائية لانتهاكات لوائح النفايات الخطرة، معالجة النفايات الإلكترونية.

72. وفيما يتعلق بالتعدين،فقد تم التأكيد على الأطر التنظيمية للعمل مثل احترام حقوق الإنسان واتفاقات منظمة العمل الدولية (ILO) ذات الصلة، وضع الأطر التنظيمية مثل الصحة والسلامة، تقاسم المنافع مع المجتمعات المحلية، تقديم الدعم لعمال المناجم الحرفيين، مناطق محظورة للتعدين، مبادرة عالمية للتعدين المستدام. كما تم التأكيد على الحاجة للبناء على عملية مراكش مع وضع روابط أقوى للقضاء على الفقر، وضع الاستهلاك والإنتاج المستدام في سياق الاقتصاد

الأخضر، وضع حزم للسياسات والتدابير، شراكات ذات أصحاب مصلحة متعددين، دورة الحياة وغيرها.

VI. تعليقات وملاحظات الامانة العامة لمنظمة (AALCO)

73. لقد اجتمع مؤتمر كوبنهاغن للمناخ بهدف اعتماد صك ملزم قانونا، إلا أنه حتى الاتفاق السياسي الذي تم التوصل اليه عن طريق التفاوض بين العديد من قادة العالم لم يكن بالامكان تبنيه بتوافق الآراء في المؤتمر. وعلى الرغم من أن الاتفاق يمثل إنجازا كبيرا لأنه يعبر عن الالتزام الواضح لمعظم الدول بالاستجابة الجماعية طويلة الأجل حول تغير المناخ ومجموعة تدابير تنفيذ العمل العالمي حول المناخ. ويمثل الاتفاق خطاب نوايا سياسية للحد من ارتفاع درجات الحرارة العالمية ويطلب من الدول تسجيل تعهدات وطنية لخفض الانبعاثات الغازية، ويقدم وعودا بالتمويل القصير والطويل الأجل للعالم النامي. وسيقدم مؤتمر كانكون المقبل حول المناخ فرصة فريدة لترجمة هذه النوايا السياسية في صورة ولاية ملزمة قانونا.

74. وتجدر الإشارة إلى أنه ومنذ الآن فهناك خلافات كبيرة بين البلدان النامية والمتقدمة حول الشكل القانوني للنتائج التي سيتم النظر فيها في مؤتمر الأطراف الـ16/والاجتماع السادس، وتتمثل هذه الخلافات فيما إذا كان ينبغي أن تكون النتائج هي مجرد إدخال تعديلات على بروتوكول كيوتو أو صياغة اتفاق جديد. ومن المتوقع أن تتوضح الامور اكثر حول الشكل القانوني للنتائج التي سيتم التوصل إليها عند المضي قدما في المفاوضات. وعلاوة على ذلك، فإنه من الواضح من خلال المفاوضات الجارية حاليا فإن مسألة التخفيف لا تزال واحدة من القضايا المثيرة للجدل. وإن مستوى الطموح المنعكس في التعهدات

متوسطة الاجل لخفض الانبعاثات الغازية من جانب دول المرفق الاول لا تطابق العلم. وإن النقاط الشائكة الرئيسية هي: إشراك الولايات المتحدة الأمريكية وضمان إمكانية مقارنة جهود تخفيض الانبعاثات الغازية بين البلدان المدرجة في المرفق الأول، الاتفاق على مصير بروتوكول كيوتو، إيجاد إطار قانوني للتخفيف وللرصد والإبلاغ والتحقق من أن يكون مقبولا لدى كل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

75. لمكافحة التهديد الذي يتعرض له كوكب الأرض من تغير المناخ فإن وضع إطار فعال وعادل وشامل وملزم قانونا حول إجراءات دولية أقوى وأكثر صرامة فيما يتعلق بتغير المناخ لما بعد عام 2012 هو ضرورة الساعة. وينبغي أن تشمل اللبنات الأساسية لتحقيق هذه النتيجة مفاهيم مثل المسؤولية التاريخية والعدالة والمساواة ومبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة وكذلك التنفيذ الفعال لالتزامات البلدان المتقدمة وتقديم الدعم للبلدان النامية. إن المرء ليأمل بأنه ومن خلال العمل الجماعي كانكون يمكن أن يتم التوصل إلى هيكل كامل وتشغيلي لتنفيذ العمل الفعال والجماعي حول تغيرات المناخ.

76. وعلى الرغم من أن تغير المناخ لا يزال القضية المهيمنة على جدول الأعمال السياسي الدولي، فإن الوجه الإنساني لتغير المناخ هو الأكثر وضوحا في سبل كسب العيش لسكان الأراضي الجافة. وإن الأمر المهم في هذا السياق هو ضمان الأمن الغذائي في المناطق الجافة حيث يؤدي تلاقي ازمات الوقود والغذاء والازمات المالية والاقتصادية مع تغير المناخ إلى آثار مدمرة وكارثية على الفئات الأكثر فقرا وضعفا في

العالم. وتسعى اتفاقية (UNCCD) إلى التخفيف من معاناة هؤلاء الناس، إلا أن الالتزام المالي المحدود يعرقل المكافحة الفعالة للتصحر.

77. إن المحافظة على التنوع البيولوجي لما بعد عام 2010 أمر ضروري للغاية ليس فقط بالنسبة للدول ولكن أيضا بالنسبة للشعوب لتحقيق رفاه الإنسان. ويجب الحفاظ على كل الأنواع والنظم البيئية والمحميات البيولوجية في جميع أنحاء العالم واستخدامها على نحو مستدام. وفي هذا الصدد فإن القمة المقبلة في ناغويا حول اتفاقية التنوع البيولوجي سوف تكون مهمة جدا بالنسبة للدول النامية في منطقة آسيا وأفريقيا نظرا لأنه سيتم خلال القمة بحث قرارين رئيسيين متعلقين بالاستخدام المستدام عن طريق التفاوض والتداول حولهاما، القرار الاول هو حول أهداف التنوع البيولوجي لما بعد عام 2010، والثاني هو مشروع بروتوكول حول الاستخدام وتقاسم المنافع. وإن أهمية هذا الامر بالنسبة للبلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأقل نموا من المناطق الآسيوية والأفريقية على حد سواء هي أكبر للأسباب التالية: (1) الموقع الاستراتيجي الذي يضم تنوعا بيولوجيا اكبر، (2) بناء على ذلك فإن اعتماد المجتمعات الأصلية عليها في سبل عيشها ورزق هو أكبر، (3) الحاجة إلى التنمية جنبا إلى جنب مع الحماية والحفظ التي ينبغي أن تتم جميعها في وقت واحد بدلا من السماح باستغلال هذه المجتمعات الاصلية. وبناء على هذه الارضية فإنه يجب على الدول توخي الحذر أثناء التفاوض على أهداف التنوع البيولوجي لما بعد عام 2010. ويجب إيلاء المزيد من الرعاة والاهتمام لمشروع البروتوكول نظرا لان مصطلحات ولغة وآثار واستراتيجيات التنفيذ

لايجوز، في المستقبل، أن تكون ضد رفاهية الشعوب وعلى حساب ضياع التنوع البيولوجي.

78. وفيما يتعلق بمسألة التنمية المستدامة فإن اعتماد إعلان نوسا دوا مهم للغاية نظرا لانه تمت معالجة مفاهيم مثل الاقتصاد الأخضر، وقضايا التخفيف المتعلقة بتغير المناخ، والحفاظ على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية فيما يتعلق بالتنمية المستدامة. وإن هناك جهودا تبذل لربط الاعلان برفاه الإنسان والقضاء على الفقر ورفاهية الشعوب والأمم ككل.

obeikandl.com

المرفق الأول

وضع مشاركة الدول الاعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) واتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD) واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC)

الجدول الأول: وضع مشاركة الدول الاعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ (UNFCCC) وبروتوكول كيوتو (KP)

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (UNFCCC)		بروتوكول كيوتو (KP)	
		التوقيع	المصادقة (R) الانضمام (a) القبول (A) الموافقة (AA)	التوقيع	المصادقة(R) الانضمام(a) القبول (A) الموافقة(AA)
1	جمهورية مصر العربية	9 حزيران/ يونيو 1992	5 كانون الاول/ديسمبر 1994	15 آذار/ مارس 1999	12 كانون الثاني/يناير 2005
2	البحرين	8 حزيران/يونيو 1992	28 كانون الاول/ديسمبر 1994	-	31 كانون الثاني/يناير 2006
3	بنغلاديش	9 حزيران/ يونيو 1992	15 نيسان/أبريل 1994	-	22 تشرين الاول/ أكتوبر 2001 (a)

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (UNFCCC)		بروتوكول كيوتو (KP)	
4	بوتسوانا	12حزيران/ يونيو 1992	27 كانون الثاني/يناير 1994	-	8 آب/أغسطس 2003 (a)
5	بروناي دار السلام	-	7 آب/أغسطس 2007 (A)	-	20 آب/أغسطس 2009 (a)
6	الكاميرون	14 حزيران/ يونيو 1992	19 تشرين الاول/أكتوبر 1994 (R)	-	28 آب/أغسطس 2002 (Ac)
7	قبرص	12 حزيران/ يونيو 1992	15 تشرين الاول/أكتوبر 1997	-	16 تموز/يوليو 1999 (a)
8	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	11 حزيران/ يونيو 1992	5 كانون الاول/ديسمبر 1994 (AA)	-	27 نيسان/أبريل 2005 (Ac)
9	جمهورية نيجيريا الفيدرالية	13 حزيران/ يونيو 1992	29 آب/أغسطس 1994	-	10 كانون الاول/ديمسبر 2004
10	غامبيا	12 حزيران/ يونيو 1992	10 حزيران/يونيو 1994	-	1 حزيران/يونيو 2001 (a)
11	غانا	12 حزيران/ يونيو 1992	6 أيلول/سبتمبر 1995	-	30 أيار/مايو 2003 (a)

obeikandl.com

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (UNFCCC)		بروتوكول كيوتو (KP)	
12	المملكة الاردنية الهاشمية	11 حزيران/ يونيو 1992	12 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	-	17 كانون الثاني/يناير 2003 a
13	الهند	10 حزيران/ يونيو 1992	1 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	-	26 آب/أغسطس 2002 (a)
14	اندونيسيا	5 حزيران/ يونيو 1992	23 آب/أغسطس 1994	13 تموز/يوليو 1998	3 كانون الأول/ديسمبر 2004
15	جمهورية إيران الإسلامية	14 حزيران/ يونيو 1992	18 تموز/يوليو 1996	-	22 آب/أغسطس 2005 (Ac)
16	اليابان	13 حزيران/ يونيو 1992	28 أيار/مايو 1993 (A)	28 نيسان/ أبريل 1998	4 حزيران/يونيو 2002 (A)
17	كينيا	12 حزيران/ يونيو 1992	30 آب/أغسطس 1994	-	25 شباط/فبراير 2005
18	لبنان	12 حزيران/ يونيو 1992	15 كانون الأول/ديسمبر 1994	-	13 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 (Ac)
19	الجماهيرية العربية الليبية	29 حزيران/ يونيو 1992	14 حزيران/يونيو 1999	-	24 آب/أغسطس 2006 (Ac)
20	ماليزيا	9 حزيران/يونيو	13 تموز/يوليو 1994	12آذار/ مارس	4 أيلول/سبتمبر

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (UNFCCC)		بروتوكول كيوتو (KP)	
		و 1993		1999	2002
21	موريشوس	10 حزيران/يونيو و 1992	4 أيلول/سبتمبر 1992	-	9 أيار/مايو 2001 (a)
22	جمهورية منغوليا الشعبية	12 حزيران/يونيو و 1992	30 أيلول/سبتمبر 1993	-	15 كانون الأول/ديسمبر 1999 (a)
23	ميانمار	11 حزيران/يونيو و 1992	25 تشرين الثاني/نوفمبر 1994	-	13 آب/أغسطس 2003 (a)
24	نيبال	12 حزيران/يونيو و 1992	2 أيار/مايو 1994	-	16 أيلول/سبتمبر 2005
25	باكستان	13 حزيران/يونيو و 1992	1 حزيران/يونيو 1994	-	11 كانون الثاني/يناير 2005
26	فلسطين	-	-	-	-
27	جمهورية الصين الشعبية	11 حزيران/يونيو و 1992	5 كانون الثاني/يناير 1993	29 أيار/مايو 1998	30 آب/أغسطس 2002 (AA)
28	جمهورية العراق	-	28 تموز/يوليو 2009 (a)	-	26 تشرين الأول/أكتوبر 2009
29	جمهورية كوريا	13 حزيران/يونيو و 1992	14 كانون الأول/ديسمبر 1993	25 أيلول/سبتمبر 1998	8 تشرين الثاني/نوفمبر 2002

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (UNFCCC)		بروتوكول كيوتو (KP)	
30	جمهورية سنغافورة	13 حزيران/يونيو 1992	29 أيار/مايو 1997	-	12 نيسان/أبريل 2006 (Ac)
31	جمهورية أوغندا	13 حزيران/يونيو 1992	8 أيلول/سبتمبر 1993	-	25 آذار/مارس 2002 (a)
32	جمهورية اليمن	12 حزيران/يونيو 1992	21 شباط/فبراير 1996	-	15 أيلول/سبتمبر 2004
33	المملكة العربية السعودية	-	28 كانون الأول/ديسمبر 1994 (a)	-	31 كانون الثاني/يناير 2005 (Ac)
34	السنغال	13 حزيران/يونيو 1992	17 تشرين الأول/أكتوبر 1994	-	20 تموز/يوليو 2001 (a)
35	سيراليون	11 شباط/فبراير 1993	22 حزيران/يونيو 2005	-	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2006 (Ac)
36	الصومال	-	11 أيلول/سبتمبر 2009	-	-
37	جنوب إفريقيا	15 حزيران/يونيو 1993	29 آب/أغسطس 1997	-	31 تموز/يوليو 2002
38	سريلانكا	10 حزيران/يونيو 1992	23 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	-	3 أيلول/سبتمبر 2002 (a)

obeikandl.com

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (UNFCCC)		بروتوكول كيوتو (KP)	
39	دولة الكويت	-	28 كانون الأول/ديسمبر 1994 (a)	-	11 آذار/مارس 2005 (Ac)
40	دولة قطر	-	18 نيسان/أبريل 1996 (a)	-	11 كانون الثاني/يناير 2005
41	السودان	9 حزيران/يونيو 1992	19 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	-	2 تشرين الثاني/نوفمبر 2004
42	سلطنة عُمان	11 حزيران/يونيو 1992	8 شباط/فبراير 1995	-	19 كانون الثاني/يناير 2005 (Ac)
43	الجمهورية العربية السورية	-	4 كانون الثاني/يناير 1996 (a)	-	27 كانون الثاني/يناير 2006 (Ac)
44	تايلاند	12 حزيران/يونيو 1992	28 كانون الأول/ديسمبر 1994	2 شباط/فبراير 1999	28 آب/أغسطس 2002
45	تركيا	-	24 شباط/فبراير 2004 (a)	-	26 آب/أغسطس 2009
46	الامارات العربية المتحدة	-	29 كانون الأول/ديسمبر 1995	-	26 كانون الثاني/يناير 2005

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغير المناخ (UNFCCC)		بروتوكول كيوتو (KP)	
47	جمهورية تنزانيا المتحدة	12 حزيران/يونيو 1992	17 نيسان/أبريل 1996	-	26 آب/أغسطس 2002 (a)

ملاحظة:

1. تم جمع المعلومات الواردة في الجدول أعلاه من قوائم وضع مصادقة الدول على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (الفصل السابع والعشرون: البيئة):

http://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx
(تمت زيارة الموقع لآخر مرة في 30 حزيران/يونيو 2010).

2. قامت الجمهورية العربية السورية بتقديم إعلان بخصوص بروتوكول كيوتو.

استنتاجات:

إن الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من وضع مشاركة الدول الأعضاء في منظمة (AALCO) في الاتفاقية الاطارية حول تغير المناخ (UNFCCC) وبروتوكول كيوتو (KP) المذكورة في الجدول أعلاه هي ما يلي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ

1- حتى تاريخ 30 حزيران/يونيو 2010، كانت هناك 194 دولة طرف في الاتفاقية الإطارية. وتمت المصادقة/الانضمام/القبول/الموافقة عليها من قبل 46 دولة عضو في منظمة (AALCO).

بروتوكول كيوتو

حتى تاريخ 30 حزيران/يونيو 2010 كانت هناك 191 دولة طرف في بروتوكول كيوتو. وتمت المصادقة/الانضمام/القبول/الموافقة عليه من قبل 45 دولة عضو في منظمة (AALCO).

الجدول الثاني: وضع مشاركة الدول الاعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) في اتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD)

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD)	
		التوقيع	المصادقة (R) الانضمام (a) القبول (A) الموافقة (AA)
1	جمهورية مصر العربية	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	7 تموز/يوليو 1995
2	البحرين	-	14 تموز/يوليو 1997 (a)
3	بنغلاديش	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	26 كانون الثاني/يناير 1996
4	بوتسوانا	12 تشرين الأول/أكتوبر 1995	11 أيلول/سبتمبر 1996
5	بروناي دار السلام	-	4 كانون الاول/ديسمبر 2002 (a)

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD)	
6	الكاميرون	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	29 أيار/مايو 1997
7	قبرص	-	29 آذار/مارس 2000 (a)
8	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	-	29 كانون الاول/ديسمبر 2003 (a)
9	جمهورية نيجيريا الفيدرالية	31 تشرين الأول/أكتوبر 1994	8 تموز/يوليو 1997
10	غامبيا	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	11 حزيران/يونيو 1996
11	غانا	15 تشرين الأول/أكتوبر 1994	27 كانون الاول/ديسمبر 1996
12	المملكة الاردنية الهاشمية	13 نيسان/أبريل 1995	21 تشرين الأول/أكتوبر 1996
13	الهند	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	17 كانون الاول/ديسمبر 1996
14	اندونيسيا	15 تشرين الأول/أكتوبر 1994	31 آب/أغسطس 1998
15	جمهورية إيران الإسلامية	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	29 نيسان/أبريل 1997

obeikandl.com

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD)	
16	اليابان	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	11 أيلول/سبتمبر 1998 (A)
17	كينيا	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	24 حزيران/يونيو 1997
18	لبنان	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	16 أيار/مايو 1996
19	الجماهيرية العربية الليبية	15 تشرين الأول/أكتوبر 1994	22 تموز/يوليو 1996
20	ماليزيا	6 تشرين الأول/أكتوبر 1995	25 حزيران/يونيو 1997
21	موريشوس	17 آذار/مارس 1995	23 كانون الثاني/يناير 1996
22	جمهورية منغوليا الشعبية	15 تشرين الأول/أكتوبر 1994	3 أيلول/سبتمبر 1996
23	ميانمار	-	2 كانون الثاني/يناير 1997 (a)
24	نيبال	12 تشرين الأول/أكتوبر 1995	15 تشرين الأول/أكتوبر 1996
25	باكستان	15 تشرين الأول/أكتوبر 1994	24 شباط/فبراير 1997
26	فلسطين	-	-

obeikandl.com

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD)	
27	جمهورية الصين الشعبية	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	18 شباط/فبراير 1997
28	جمهورية العراق	-	28 أيار/مايو 2010 (a)
29	جمهورية كوريا	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	17 آب/أغسطس 1999
30	جمهورية سنغافورة	-	26 نيسان/أبريل 1999 (a)
31	جمهورية أوغندا	21 تشرين الثاني/نوفمبر 1994	25 حزيران/يونيو 1997
32	جمهورية اليمن	-	14 كانون الثاني/يناير 1997 (a)
33	المملكة العربية السعودية	-	25 حزيران/يونيو 1997 (a)
34	السنغال	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	26 تموز/يوليو 1995
35	سيراليون	11 تشرين الثاني/نوفمبر 1994	25 أيلول/سبتمبر 1997
36	الصومال	-	24 تموز/يوليو 2002 (a)
37	جنوب إفريقيا	9 كانون الثاني/يناير 1995	30 أيلول/سبتمبر 1997

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية مكافحة التصحر (UNCCD)	
38	سريلانكا	-	9 كانون الاول/ديسمبر 1998 (a)
39	دولة الكويت	22 أيلول/سبتمبر 1995	27 حزيران/يونيو 1997
40	دولة قطر	-	15 أيلول/سبتمبر 1999 (a)
41	السودان	15 تشرين الأول/أكتوبر 1994	9 تشرين الثاني/نوفمبر 1995
42	سلطنة عُمان	-	23 تموز/يوليو 1996 (a)
43	الجمهورية العربية السورية	15 تشرين الأول/أكتوبر 1994	10 حزيران/يونيو 1997
44	تايلاند	-	7 آذار/مارس 2001 (a)
45	تركيا	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	31 آذار/مارس 1998
46	الامارات العربية المتحدة	-	21 تشرين الأول/أكتوبر 1998 (a)
47	جمهورية تنزانيا المتحدة	14 تشرين الأول/أكتوبر 1994	19 حزيران/يونيو 1997

obeikandl.com

ملاحظـة:

1. تم جمع المعلومات الواردة في الجدول أعلاه من قوائم وضع مصادقة الدول على اتفاقية الأمم المتحدة للتصحر (UNCCD)، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (الفصل السابع والعشرون: البيئة):

http://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx
(تمت زيارة الموقع لآخر مرة في 30 حزيران/يونيو 2010).

استنتاجات:

حتى تاريخ 30 حزيران/يونيو 2010، كانت هناك 194 دولة طرف في اتفاقية (UNCCD). وتمت المصادقة/الانضمام/القبول/الموافقة عليها من قبل 46 دولة عضو في منظمة (AALCO).

الجدول الثالث: وضع مشاركة الدول الاعضاء في المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB)

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)		بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB)	
		التوقيع	المصادقة (R) الانضمام (a) القبول (A) الموافقة(AA)	التوقيع	المصادقة (R) الانضمام (a) القبول (A) الموافقة (AA)
1	جمهورية مصر العربية	9 حزيران/ يونيو 1992	2 حزيران/يونيو 1994	20 كانون الأول/ ديسمبر 2000	23 كانون الأول/ديسمبر 2003

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)		بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB)	
2	البحرين	9 حزيران/يونيو 1992	30 آب/أغسطس 1996	-	-
3	بنغلاديش	5 حزيران/يونيو 1992	3 أيار/مايو 1994	24 أيار/مايو 2000	5 شباط/فبراير 2004
4	بوتسوانا	8 حزيران/يونيو 1992	12 تشرين الأول/أكتوبر 1995	1 حزيران/يونيو 2001	11 حزيران/يونيو 2002
5	بروناي دار السلام	-	27 تموز/يوليو 2008	-	-
6	الكاميرون	14 حزيران/يونيو 1992	19تشرين الأول/أكتوبر 1994	9 شباط/ فبراير 2001	20 شباط/فبراير 2003
7	قبرص	12 حزيران/يونيو 1992	10 تموز/يوليو 1996	-	5 كانون الأول/ديسمبر 2003 (a)
8	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	11 حزيران/يونيو 1992	26 تشرين الأول/ أكتوبر 1994 (AA)	20 نيسان/أبريل 2001	29 تموز/يوليو 2003
9	جمهورية نيجيريا الفيدرالية	13 حزيران/يونيو 1992	29 آب/أغسطس 1994	24 أيار/مايو 2000	15 تموز/يوليو 2003

obeikandl.com

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)		بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB)	
10	غامبيا	12 حزيران/يونيو 1992	10 حزيران/يونيو 1994	24 أيار/مايو 2000	9 حزيران/يونيو 2004
ئ	غانا	12 حزيران/يونيو 1992	29 آب/أغسطس 1994	-	30 أيار/مايو 2003
12	المملكة الاردنية الهاشمية	11 حزيران/يونيو 1992	12 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	11 تشرين الأول/أكتوبر 2000	11 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
13	الهند	5 حزيران/يونيو 1992	18 شباط/فبراير 1994	23 كانون الثاني/يناير 2001	19 كانون الثاني/يناير 2003
14	اندونيسيا	5 حزيران/يونيو 1992	23 آب/أغسطس 1994	24 أيار/مايو 2000	3 كانون الأول/ديسمبر 2004
15	جمهورية إيران الإسلامية	14 حزيران/يونيو 1992	6 آب/أغسطس 1996	23 نيسان/أبريل 2001	20 تشرين الثاني/نوفمبر 2003
16	اليابان	13 حزيران/يونيو 1992	28 أيار/مايو 1993 (A)	-	21 تشرين الثاني/نوفمبر 2003 (a)
17	كينيا	11 حزيران/يونيو 1992	26 تموز/يوليو 1994	15 أيار/مايو 2000	24 كانون الثاني/يناير 2002

obeikandl.com

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)		بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB)	
18	لبنان	12 حزيران/ يونيو 1992	15 كانون الأول/ديسمبر 1994	-	-
19	الجماهيرية العربية الليبية	29 حزيران/ يونيو 1992	12 تموز/يوليو 2001	-	14 حزيران/يونيو 2005
20	ماليزيا	12 حزيران/ يونيو 1992	24 حزيران/يونيو 1994	24 أيار/مايو 2000	3 أيلول/سبتمبر 2003
21	موريشوس	10 حزيران/ يونيو 1992	4 أيلول/سبتمبر 1992	-	11 نيسان/أبريل 2002 (a)
22	جمهورية منغوليا الشعبية	12 حزيران/ يونيو 1992	30 أيلول/سبتمبر 1993	-	22 تموز/يوليو 2003 (a)
23	ميانمار	11 حزيران/ يونيو 1992	25 تشرين الثاني/نوفمبر 1994	11 أيار/مايو 2001	13 شباط/فبراير 2008
24	نيبال	12 حزيران/ يونيو 1992	23 تشرين الثاني/نوفمبر 1993	2 آذار/مارس 2001	-
25	باكستان	5حزيران /يونيو 1992	26 تموز/يوليو 1994	4 حزيران/يونيو 2001	2 آذار/مارس 2009

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)		بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB)	
26	فلسطين	-	-	-	-
27	جمهورية الصين الشعبية	11 حزيران/يونيو 1992	5 كانون الثاني/يناير 1993	8 آب/أغسطس 2000	8 حزيران/يونيو 2005
28	جمهورية العراق	-	28 تموز/يوليو 2009 (a)	-	-
29	جمهورية كوريا	13 حزيران/يونيو 1992	3 تشرين الأول/أكتوبر 1994 ر	6 أيلول/سبتمبر 2000	3 تشرين الأول/أكتوبر 2007
30	جمهورية سنغافورة	12 حزيران/يونيو 1992	21 كانون الأول/ديسمبر 1995	-	-
31	جمهورية أوغندا	12 حزيران/يونيو 1992	8 أيلول/سبتمبر 1993	24 أيار/مايو 2000	30 تشرين الثاني/نوفمبر 2001
32	جمهورية اليمن	12 حزيران/يونيو 1992	21 شباط/فبراير 1996	-	1 كانون الأول/ديسمبر 2005
33	المملكة العربية السعودية	-	3 تشرين الأول/أكتوبر 2001 (a)	-	9 آب/أغسطس 2007 (a)
34	السنغال	13 حزيران/يونيو 1992	17 تشرين الأول/أكتوبر 1994 ر	31 تشرين الأول/أكتوبر 2000 ر	8 تشرين الأول/أكتوبر 2003

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)		بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB)	
35	سيراليون	-	12 كانون الأول/ديسمبر 1994 (a)	-	-
36	الصومال	-	11 أيلول/سبتمبر 2009 (a)	-	-
37	جنوب إفريقيا	4 حزيران/ يونيو 1993	2 تشرين الثاني/نوفمبر 1995	-	14 آب/أغسطس 2003
38	سريلانكا	10 حزيران/ يونيو 1992	23 آذار/مارس 1994	24 أيار/مايو 2000	28 نيسان/أبريل 2004
39	دولة الكويت	9 حزيران/ يونيو 1992	2 آب/أغسطس 2002	-	-
40	دولة قطر	11 حزيران/ يونيو 1992	21 آب/أغسطس 1996	-	14 آذار/مارس 2007
41	السودان	9 حزيران/ يونيو 1992	30 تشرين الأول/أكتوبر 1995	-	13 حزيران/يونيو 2005
42	سلطنة عُمان	10 حزيران/ يونيو 1992	8 شباط/فبراير 1995	-	11 نيسان/أبريل 2003 (a)

الرقم	الدولة العضو	اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)		بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB)	
43	الجمهورية العربية السورية	3 أيار/مايو 1993	4 كانون الثاني/يناير 1996	-	1 نيسان/أبريل 2004
44	تايلاند	12 حزيران/يونيو 1992	29 كانون الثاني/يناير 2004	-	10 تشرين الثاني/نوفمبر 2005
45	تركيا	11 حزيران/يونيو 1992	14 شباط/فبراير 1997	24 أيار/مايو 2000	24 تشرين الأول/أكتوبر 2003
46	الامارات العربية المتحدة	11 حزيران/يونيو 1992	10 شباط/فبراير 2000	-	-
47	جمهورية تنزانيا المتحدة	12 حزيران/يونيو 1992	8 آذار/مارس 1996	-	24 نيسان/أبريل 2003

ملاحظة:

1. تم جمع المعلومات الواردة في الجدول أعلاه من قوائم وضع مصادقة الدول على اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB)، وهي متاحة على الموقع الإلكتروني لمجموعة معاهدات الأمم المتحدة (الفصل السابع والعشرون: البيئة):

http://treaties.un.org/pages/ParticipationStatus.aspx

(تمت زيارة الموقع لآخر مرة في 30 حزيران/يونيو 2010).

2. قام كل من السودان والجمهورية العربية السورية بتقديم إعلانات عند المصادقة على اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD). كما قدمت الجمهورية العربية السورية إعلانا عند مصادقتها على بروتوكول قرطاجنة (CPB).

استنتاجات:

إن الاستنتاجات التي يمكن استخلاصها من وضع مشاركة الدول الأعضاء في منظمة (AALCO) في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD) وبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB) المذكورة في الجدول أعلاه هي ما يلي:

اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)

1- حتى تاريخ 30 حزيران/يونيو 2010، كانت هناك 193 دولة طرف في اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD). وتمت المصادقة/الانضمام/ القبول/الموافقة عليها من قبل 46 دولة عضو في منظمة (AALCO).

بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB)

حتى تاريخ 30 حزيران/يونيو 2010 كانت هناك 159 دولة طرف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية (CPB). وتمت المصادقة/ الانضمام/ القبول/ الموافقة عليه من قبل 36 دولة عضو في منظمة (AALCO).

obeikandl.com

الملحق الثاني

موجز الاتفاقية الأفريقية المنقحة حول حفظ الطبيعة والموارد الطبيعية ومشروع العهد الدولي حول البيئة والتنمية(*)

I. الاتفاقية الأفريقية المنقحة حول الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية

1. تم اعتماد الاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية وبالإجماع من قبل الجمعية العامة للاتحاد الافريقي يوم 11 تموز/يوليو 2003 في مابوتو بموزمبيق، وتعتبر نتيجة للمراجعة الشاملة للاتفاقية الأصلية التي اعتمدت في الجزائر العاصمة بالجزائر في عام 1968. ونجح النص في جعل "اتفاقية مابوتو" أصغر وأحدث اتفاقية بين الاتفاقيات البيئية الأقدم، وترجمت الالتزامات العالمية إلى صك ملزم على الصعيد الإقليمي في مجال البيئة والموارد الطبيعية.

2. تمثل اتفاقية مابوتو استجابة إفريقيا للتغيرات في المواقف والتطورات القانونية والمنظورات السياسية والعلمية والقانون الدولي. وتتناول طائفة واسعة من قضايا القارة بما في ذلك قضايا الإدارة المستدامة الكمية والنوعية للموارد الطبيعية مثل التربة والأرض والهواء والمياه والموارد البيولوجية، وتسعى إلى إدماج الحفظ وأفضل استراتيجيات إدارة البيئية في طموحات التنمية الاجتماعية والاقتصادية. كما تنظر كذلك في العمليات والأنشطة الضارة للبيئة والموارد الطبيعية، وتقدم الحقوق

(1) أن الأمانة العامة لمنظمة (AALCO) قد اطلعت مع الامتنان على ملخصات هذه الوثائق التي قدمها المجلس الدولي للقانون البيئي.

الإجرائية، وتوفر آليات للمساعدة في التنفيذ بما في ذلك أمانة عامة مستقلة ومؤتمر للأطراف وآلية التمويل. وأخيرا وليس آخرا فإنها تتطلب تعاونا كلما كان ذلك مطلوبا لتنفيذ الاتفاقية، وخصوصا عندما يتعلق الامر بالآثار العابرة للحدود التي قد تقع.

3. إن تطور اتفاقية مابوتو يبين بوضوح أنه لا يمكن للمحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية أن تتحقق أو أن تُضمن من قبل أي مؤسسات دولية أو إقليمية أو وطنية تعمل وحدها. وإن هذه مسائل شاملة وعابرة للحدود وتتطلب شراكة وتعاونا في مجال الحفاظ عليها. وإن الشراكة الثلاثية بين الاتحاد الافريقي وبرنامج الامم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية والتي أدت إلى تطوير هذه النسخة المنقحة هي دليل واضح على المضي قدما لتحقيق التنمية المستدامة وللتخفيف من حدة الفقر من خلال الحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية وفقا لاتفاقية مابوتو.

4. لقد تم تحديث الاتفاقية الجديدة والمحسنة من قبل الأفارقة أنفسهم ولإفريقيا نفسها، ومن خلال المؤسسات الأفريقية من أجل تلبية احتياجات أفريقيا في المستقبل. وفيما إذا قامت الدول الإفريقية بدعم من الاتحاد الافريقي باتخاذ الخطوات اللازمة لرفع مستوى المصادقة على الاتفاقية ووضعها موضع التنفيذ في المستقبل القريب فإنها سوف تكون إشارة واضحة لالتزامهم المتجدد والجماعي نحو الإدارة البيئية السليمة.

II. مشروع العهد الدولي حول البيئة والتنمية

5. إن العهد هو مشروع برنامج عمل لوضع إطار دولي (أو مظلة) لاتفاق تعزيز وتطوير المبادئ القانونية القائمة المتعلقة بالبيئة والتنمية. ومن

المفترض أن تبقى "وثيقة حية" حتى- كما هو أمل وتوقع من شاركوا في المشروع- يتم اعتماده كأساس للمفاوضات المتعددة الأطراف. وهناك تعليق واسع مصاحب لمشروع مواد وضع اتفاقية دولية حول البيئة والتنمية، يفسر ويقدم الاشتقاقات القانونية لكل من أحكام مشروع العهد.

6. إن مجموعة القوانين البيئية مستمرة في النمو، وإن المبادئ الأساسية القانونية أصبحت معمول بها أكثر من أي وقت مضى. وإن العهد، من خلال التأكد من عكس هذه التطورات في النص، يفي بوظيفة هامة أخرى وهي أن يكون بمثابة مرجع موثوق ومرجعية للمشرعين وموظفي الخدمة المدنية والجهات المعنية الأخرى في جميع أنحاء العالم في مساعيهم جميعا لضمان تناول المبادئ والقواعد البيئية الدولية بدقة عندما تتم إعادة صياغتهم من جديد أو عندما يتم تحديث السياسات والقوانين القائمة حاليا. وإن النظر في مسألة البيئة من قبل أعلى المستويات السياسية هو بادرة طيبة للدور الذي يلعبه القانون البيئي والسياسة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

7. إن النسخة الأولى من مشروع العهد التي تم إطلاقها في عام 1995 في مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام هي جهد تعاوني بين الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية ولجنة القانون البيئي، والمجلس الدولي لقانون البيئة، وبمساعدة مركز أنشطة برنامج المؤسسات والقانون البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وكانت الخطوة التالية في التطور هي تحويل المشروع من توصيات "لينة" إلى مبدأ قانوني "ملزم" من خلال إعلان ستوكهولم والميثاق العالمي للطبيعة وإعلان ريو. في خطة عمل الـ(UNCED) أكد جدول أعمال

القرن الـ21 على الحاجة إلى إدماج "قضايا البيئة والتنمية على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي"، بما في ذلك: 1- وضع "التوازن بين الشواغل البيئية والانمائية"، 2- توضيح العلاقات بين مختلف المعاهدات القائمة، 3- ضمان المشاركة الوطنية في تطوير وتنفيذ هذه التدابير القانونية مع تركيز خاص على البلدان النامية. وإن مشروع العهد هو استجابة الـ(UNCED) في إقرار دور القانون البيئي في توجيه جميع الدول من أجل تحقيق التكامل بين البيئة والتنمية.

8. بعد التوصل الى عدة اتفاقات دولية جديدة حول مواضيع متنوعة مثل المناطق المتداخلة للأرصدة السمكية الكبيرة والتصحر والمشاركة العامة في صنع القرار، قام كل من المجلس الدولي للقانون البيئي (ICEL) و مركز أنشطة برنامج المؤسسات والقانون البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (IUCN-CEL) باستعراض نص أيار/مايو 1999 بهدف عكس هذه التطورات. وفي أعقاب نتائج اجتماع صغير للخبراء القانونيين والذي عقد برئاسة السفير رامون بيريز بالون في غرفة توقيع المعاهدات في مقر الأمم المتحدة تم تقديم الطبعة الثانية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمناسبة اختتام "عقد الامم المتحدة" حول القانون الدولي في عام 2000.

9. وعلى الرغم من مضي أقل من خمسة أعوام منذ صدور الطبعة الثانية، تم عقد اجتماع آخر صغير للخبراء في آذار/مارس 2003 لتقييم أثر نتائج مؤتمر القمة العالمي في جوهانسبرغ حول التنمية المستدامة على العهد، ولا سيما حول مسألة تنفيذ الاتفاقات الدولية. ونتيجة لهذا الاستعراض، فقد تم إيلاء اهتمام خاص لتحديث العهد فيما يتعلق

"بـ'الركائز الاجتماعية والاقتصادية". وبناء على ذلك صدرت الطبعة الثالثة وتم عرضها على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمناسبة انعقاد الدورة الـ59 للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2004.

10. وفيما يتعلق الطبعة الرابعة فهي حاليا في مراحل الإعداد النهائية، واضطر المجلس الدولي لإكمال التحديث التالي عملا بقرار المؤتمر الرابع للحوار العالمي للمحافظة الذي عقد في برشلونة بإسبانيا. وخلال الاجتماع الذي عقد في كانون الثاني/يناير 2010 برئاسة السيد دونالد و.كانيارو وبمشاركة مجموعة متنوعة من الشخصيات البارزة تم تداول إدراج آخر التطورات وخصوصا بعد القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وبعد عمل الوكالات المتخصصة وبرامجها. وقدمت هذه المناسبة كذلك فرصة لإجراء مراجعة شاملة للقسم المتعلق بالمسؤولية الدولية ونطاق المسؤولية من قبل السفير خوليو باربوزا. وسيتم تقديم المواد المنقحة مع التعليق واسع النطاق الذي أعدته الدكتورة دينا شيلتون إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال الحدث الرفيع المستوى حول التنوع البيولوجي في الدورة الـ65 للجمعية العامة للامم المتحدة.

الأصول والتاريخ

11. إن فكرة صياغة العهد المعني بالبيئة والتنمية ظهرت لأول مرة عندما تم تبني الميثاق العالمي للطبيعة وإعلانه رسميا من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982. وبعد ذلك، قام فريق عمل مركز أنشطة برنامج المؤسسات والقانون البيئي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (IUCN-CEL) الذي صاغ صط "القانون اللين" هذا في عام 1975 بالنظر في ضرورة استطلاع ما إذا كان ينبغي إتباع الميثاق

العالمي من خلال صك قانوني "صعب" وملزم. كما تم تبني هذه الفكرة كذلك من قبل اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية "لجنة برونتلاند" والتي أنشئت في عام 1983 جنبا إلى جنب مع فريق مرتبط بها لخبراء في القانون البيئي. وأوصى فريق الخبراء الامم المتحدة بإعداد اتفاقية جديدة ملزمة قانونا وعالمية في مجال حماية البيئة والتنمية المستدامة. وأوصت لجنة برونتلاند نفسها في عام 1986 بإعداد الإعلان العالمي واتفاقية حماية البيئة والتنمية المستدامة. ثم في عام 1988، ومع الأخذ في الاعتبار "القوانين اللينة غير الملزمة" العديدة الموجودة، أعربت الجمعية العامة للاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN) في سان خوسيه بكوستاريكا عن الدعم الرسمي لـ(IUCN-CEL) في مواصلة ما تم البدء به في إعداد العناصر اللازمة لوضع اتفاقية دولية بشأن البيئة والتنمية المستدامة.

12. وفي وقت لاحق تم تأسيسها فريق عمل جديد لـ(IUCN-CEL) برئاسة الدكتور وولفغانغ ي.بورهين، وتم عقد الاجتماع الاول في تشرين الثاني/نوفمبر 1989. وتضمنت تشكيلة هذا الفريق مجموعة من كبار الخبراء من جميع مناطق العالم بما في ذلك محامين حكوميين وقضاة وأكاديميين وممارسين للقانون في القطاع الخاص، وكان الجميع يعملون بصفتهم الشخصية.

13. وعقد الاجتماع الثاني في آذار/مارس 1991، برئاسة الدكتور برويز حسن. وطلب فريق العمل مدخلات من اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البيئة (UNCED). وبناء على طلب أيسلندا ودول أخرى تمت ترجمة النسخة التالية من مشروع العهد من قبل الامم

المتحدة إلى اللغات الرسمية الست وتم توزيعها على فريق العمل الثالث للجنة التحضيرية كوثيقة أساسية.

14. وتم عقد الاجتماع الثالث في أعقاب انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البيئة (UNCED) حيث تم بذل جهود متضافرة لدمج نتائج هذا الحدث في مشروع العهد. وعلاوة على ذلك فقد قرر فريق العمل توسيع نطاق عضويته ليشمل الخبراء الذين كانوا من كبار المساهمين في عملية مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البيئة (UNCED). وبعد ذلك التقى فريق العمل الموسع في أيلول/سبتمبر 1993 واجتمعت لجنة الصياغة في كانون الاول/ديسمبر من ذلك العام لدمج جميع التعليقات في النص.

15. تم عقد الاجتماع الأخير لوضع اللمسات الأخيرة على النص الأصلي لمشروع العهد في أيلول/سبتمبر 1994 عندما قامت مجموعة صغيرة من المتخصصين في المسؤولية الدولية بفحص وإعادة صياغة تلك الأحكام التي تتناول هذا الموضوع القانوني المعقد. وبعد ذلك تم إطلاق النسخة الأولى في عام 1995 في مؤتمر الأمم المتحدة للقانون الدولي العام.

الملحق 3

مسودة الامانة العامة

ALCO/RES/DFT/49/SP 2

8آب/أغسطس 2010

قرار حول الاجتماع الخاص عن "البيئة والتنمية المستدامة"

إن المنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) في دورتها الـ49، وبعد النظر في وثيقة الأمانة العامة رقم

AALCO/49/DAR ES SALAAM/SD/S 10

وبعد الاستماع مع التقدير إلى الآراء التي أعرب عنها الرئيس والأمين العام والمتحدثون وبيانات الدول الأعضاء خلال الاجتماع الخاص حول "البيئة والتنمية المستدامة" التي تم تنظيمها بصورة مشتركة من قبل حكومة تنزانيا والمجلس الدولي للقانون البيئي في 7 آب/أغسطس 2010 في دار السلام بجمهورية تنزانيا المتحدة.

وبشعورها بالقلق البالغ إزاء تدهور حالة البيئة العالمية من خلال مختلف الأنشطة البشرية والكوارث الطبيعية غير المتوقعة.

وإذ تؤكد من جديد على أن حماية البيئة تشكل جزءا لا يتجزأ من التنمية المستدامة

وإذ ترحب باعتماد إعلان جوهانسبرج حول التنمية المستدامة وخطة التنفيذ الصادرة عن مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبرغ في عام 2002، وتأمل في أن يتم تنفيذ "خطة التنفيذ" التي اعتمدت على نحو فعال وضمن الإطار الزمني المحدد.

obeikandl.com

وإذ ترحب كذلك بوثيقة مؤتمر القمة العالمي لعام 2005 الذي اعتمدته الجلسة العامة رفيعة المستوى للدورة الـ60 للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وإذ تشير إلى قرار نيروبي حول القانون البيئي والتنمية المستدامة الذي تم اعتماده من قبل الدورة الـ44 لمنظمة (AALCO) في عام 2005.

وإذ تؤكد على أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا.

وإذ تشدد على أن الإرادة السياسية القوية لمكافحة تغير المناخ وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة وقدرات كل من الدول أمر ضروري.

وإدراكا منها لأهمية المفاوضات الجارية للتوصل إلى اتفاق دولي حول اتخاذ إجراءات دولية أكثر قوة بشأن تغير المناخ لفترة ما بعد عام 2012.

وإذ تنظر في اتفاق كوبنهاغن الذي اطلع عليه مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي الذي عقد في كوبنهاغن بالدنمارك خلال الفترة من 7- 9 كانون الأول/ديسمبر 2009.

وإذ تأمل بأن يتمكن مؤتمر الأمم المتحدة للتغير المناخي الذي سيعقد في كانكون بالمكسيك خلال الفترة من 29 تشرين الثاني/ نوفمبر- 10 كانون الأول/ديسمبر من عام 2010 من صياغة استجابة فعالة لتغير المناخ.

وإدراكا منها لأهمية النسخة المعدلة من الاتفاقية الأفريقية حول الطبيعة والموارد الطبيعية التي اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي في 11 تموز/يوليو 2003 لحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وتقديرا منها للجهود التي يبذلها المجلس الدولي للقانون البيئي في إعداد مشروع العهد الدولي المعني بالبيئة والتنمية.

وإدراكا منها لأهمية الحفاظ على التنوع البيولوجي من أجل التطور والحفاظ على نظم الحياة المستدامة في المحيط الحيوي.

وإذ تؤكد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر:

1. **تثني** على حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة والمجلس الدولي للقانون البيئي والأمانة العامة لمنظمة (AALCO) على الجهود الجادة المبذولة لتنظيم هذا الاجتماع الخاص حول "البيئة والتنمية المستدامة".

2. **تعرب** عن امتنانها العميق للمتحدثين الذين قدموا معلومات قيمة حول الجوانب الهامة لهذا الموضوع عن قضايا "تغير المناخ"، والنسخة المنقحة من الاتفاقية الأفريقية للطبيعة والموارد الطبيعية، ومشروع العهد الدولي المعني بالبيئة والتنمية.

3. **تحث** الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المداولات الجارية حول صياغة استجابة فعالة لتغير المناخ.

4. **تشجع** الدول الأعضاء من القارة الأفريقية التي لم تنضم بعد إلى النسخة المنقحة من الاتفاقية الأفريقية للطبيعة والموارد الطبيعية التي اعتمدتها الجمعية العامة للاتحاد الأفريقي في 11 تموز/يوليو 2003 على النظر في المصادقة/الانضمام إليها.

5. **ترحب** بمشروع العهد الدولي المعني بالبيئة والتنمية.

obeikandl.com

6. **تطلب** إلى الأمين العام لمنظمة (AALCO) التشاور مع المجلس الدولي لوضع برنامج عمل في مجال القانون البيئي والتنمية المستدامة في إطار مذكرة التفاهم الموقعة بين الأمانة العامة لمنظمة (AALCO) والمجلس الدولي للقانون البيئي.

7. **توجه** الأمانة العامة لمنظمة (AALCO) بمتابعة المفاوضات الجارية للاتفاق الدولي بخصوص اتخاذ إجراءات دولية أكثر قوة حول تغير المناخ لفترة ما بعد عام 2012.

8. **توجه أيضا** الأمانة العامة إلى مواصلة متابعة التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر قمة جوهانسبرغ فضلا عن متابعة التقدم المحرز في تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية حول تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

obeikandl.com